

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة - سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور مجلس الأمن في تحقيق والمحافظة

على السلم والأمن الدوليين

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

تحت إشراف الأستاذ:

د. أسود محمد

من إعداد الطالب:

لعيرج جيلالي

الأمين

لجنة المناقشة

الأستاذة: بدري مباركة.....رئيسا

الأستاذ: أسود محمد الأمين.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: ساسي محمد فيصل.....عضوا مناقشا

الأستاذ: خرشي عمر معمر.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2014/2013

شكلت الحماية القانونية للأفراد و المجتمعات، أحد أهم موضوعات القانون الدولي العام وذلك لارتباط تطور المجتمع الدولي بتطور القاعدة القانونية الدولية في حد ذاتها. هذا التطور الملحوظ ساهم بجدية في بلورة و خلق أشخاص قانونية دولية جديدة، تتمتع بالأهلية التامة في ممارسة و مباشرة التصرفات القانونية وتهدف إلي إثراء الساحة الدولية بنوع جديد من العلاقات و التعاملات الدولية.

فمرورا بفكرة المؤتمرات و الاتحادات العالمية، عرف المجتمع الدولي ظهور هذا الكائن الذي أطلق عليه فيما بعد أسم المنظمات الدولية.

من خلال هذه التطورات الحاصلة نشأت عصابة الأمم ثم بعد ذلك منظمة هيئة الأمم المتحدة و برز إلي الوجود ما يعرف بالفوضوية و الاضطراب في تصرفات و سلوكيات أعضاء المجتمع الدولي، فأعطي الانطباع علي أن المجتمعات الوطنية، تختلف في تعاملاتها الداخلية من حيث الانسجام و التواصل عن أشخاص المجتمع الدولي الذي عرف حالات عديدة من النزاعات و الحروب عصفت باستقراره وأمنه الجماعي.

ترجع فكرة إنشاء عصابة الأمم إلي فرنسا و بريطانيا رغم تباين وجهات النظر بينهما بحيث اقترحت فرنسا أن تكون العصابة عبارة عن تجمع الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى تجمع بين موارد هذه الدول و جيوشها أما إنجلترا فدعت إلي إنشاء هيئة دائمة مسؤوليتها القضاء علي أي عمل حربي يهدد السلم و الأمن العالميين¹.

فقد ألزم ميثاق العصابة الدول الأعضاء بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية وذلك باللجوء إلي التحكيم أو القضاء الدولي أو بالعرض على مجلس العصابة أو على جمعيتها العامة إذا ما فشلت الوسائل التقليدية السلمية كالتفاوض و الوساطة.

صحيح أن ميثاق العصابة لم يحرم اللجوء إلي الحرب تحريما واضحا وصريحا و لكنه حظر اللجوء إليها قبل استنفاد هذه الوسائل السلمية و قبل مرور فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر على أمل تهدئة النزاع تمهيدا لحله وقد أسهم ميثاق العصابة في تحسين وسائل التسوية السلمية المتاحة بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة التي أصبحت لأول مرة في تاريخ البشرية بمثابة جهاز قضائي دولي دائم مكون من قضاة تختارهم جمعية العصابة و مجلسها و غير قابلين للعزل.²

¹ د. جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، الجزائر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2013، ص166

² د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، الكويت، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، بدون طبعة، 1995، ص20

فشلت عصبة الأمم في محاولاتها منع استخدام القوة في فض النزاعات الدولية و الحد من السباق نحو التسلح، مما جعل المجتمع الدولي يعود من جديد إلي عهد التكتلات و الأحلاف العسكرية، فانقسمت ارويا ثانية إلي فريقين متصارعين فريق يضم دول المحور و الآخر يشمل دول الحلفاء، وعاد التنافس من جديد.

اندلعت الحرب العالمية الثانية سنة 1939، و أثناء الحرب العالمية الثانية اتجهت الدول المشاركة إلي محاولة تطوير عهد العصبة بما يضمن تحقيق اكبر قدر من الاستقرار في العلاقات الدولية و يجنب المجموعة الدولية مآسي جديدة، فشلت الهيئة السابقة في محو أثارها.

تم الاتفاق بعد ذلك علي إنشاء منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تقوم علي مبدأ المساواة بين جميع الدول، مهمتها حفظ السلام و الأمن في العالم من خلال منع الحروب أو استعمال القوة في تنظيم العلاقات الدولية. و أكدت علي أهمية التعاون الدولي في جميع المجالات الاقتصادية منها أو الاجتماعية، واختيار الوسائل السلمية كالوساطة و المفاوضات و التحكيم الدولي في معالجة و فض المشاكل و النزاعات الدولية.

تعد مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين من أهم أهداف هيئة الأمم المتحدة و سبب إنشائها فقد نصت المادة الأولى من الميثاق علي ما يأتي : " مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لأزالتها و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم و تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلي الإخلال بالسلم أو لتسويتها " ¹.

يأتي الأمن الدولي في الميثاق مرتبطا بمسألة السلم الدولي، فالأمن لا يمكن تحقيقه ما لم يتحقق السلم الدولي، لقد أشارت المادة الأولى من الميثاق إلي تقديم السلم علي الأمن و اعتبرت أن أي خرق للسلم يؤدي بطبيعة الحال إلي تهديد الأمن.

و لذلك قيل في السلم بأنه "منع وقوع الحرب أو إعادة السلم إلي نصابه اذا ما نشبت الحرب، أما الأمن الدولي فينصرف معناه إلي السعي نحو الانعتاق من حالة الخوف و ذلك بإيجاد الظروف الملائمة المصحوبة بشعور عام بوجود حالة من السلم المستقر و أن تسود حالة من الطمأنينة التي لا يعكر صفوها شبح الحرب" ².

¹ د. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة المنظمات الدولية ،الأمم المتحدة،:أهداف الأمم المتحدة مبادئها الجزء الأول، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر و التوزيع ،بدون طبعة،2010،ص63

² د. نغم إسحاق زيا، (ميثاق الأمم المتحدة ومفاهيم حقوق الإنسان) ، الرافدين للحقوق ، العدد 33،2007،ص286

إن ما ينبغي الإشارة إليه، هو أن السلم الدولي لا يقوم فقط من خلال تحريم الحرب، بل منع الأسباب التي تؤدي إلي تهديده أو خرقه دون التركيز علي حالة الحرب لوحدها، فالعبارة في الفقرة واحد من المادة واحد كانت واضحة في الإشارة إلي واجب الأمم المتحدة بمنع كل الأسباب دون حصر، فيدخل في هذا المجال انتهاكات حقوق الإنسان، النزاعات المسلحة و الحروب الداخلية. إن مبادئ الأمم المتحدة لا تقتصر فقط علي إقامة السلام الظاهري و إنما ابعده من ذلك بما هو أدق وأعمق فهذه المبادئ جاءت لتعالج الأسباب الحقيقية وراء انتشار حالات الاضطراب الدولي، ثم السعي إلي توفير كل الوسائل لتحقيق الاستقرار. و يدخل في عملية بناء الأمن الدولي التركيز علي منع كل أشكال التفرقة والتميز العنصري و القضاء على أعمال الإبادة الجماعية و الاضطهاد العرقي، القومي و الديني في المقابل تشجيع التعاون الاقتصادي بإقامة نظام موحد و المطالبة بخفض و تقليص انتشار كل أنواع أسلحة الدمار الشامل، إن هذه المهام مهام تحقيق السلم و الأمن الدوليين موكلة إلى جهاز رئيسي بمنظمة الأمم المتحدة هو مجلس الأمن.¹ إن مهمة مجلس الأمن في تحقيق السلم تعددت من مرحلة الحرب الباردة من قبل 1990، تم الفترة الثانية من 1990 إلى غاية 11 سبتمبر 2001 و من سنة 2001 إلي اليوم.

و رغبة في تمكين مجلس الأمن من تحقيق أهدافه و ادراك غاياته الأساسية فقد خوله الميثاق حق إصدار القرارات الملزمة و سلطة التدخل في حل المنازعات الدولية. كما عمد الميثاق إلي تنظيم عمل المجلس بطريقة تضمن اضطلاعه بأعبائه المختلفة بالسرعة و الفاعلية اللازمة لإرساء دعائم السلم و الأمن الدوليين.

و لئن بد هذا التنظيم محكما من الناحية النظرية، إلا انه قد اصطدم من الناحية الواقعية و التطبيقية بعقبات كشفت ما فيه من عوار و ما اعتراه من جوانب القصور التي حالت دون النجاح الكامل للأمم المتحدة في أداء دورها الرئيسي المتعلق بالسلم و الأمن الدوليين. و يرجع السبب في ذلك إلي أن النظام الذي جاء به الميثاق كان مصمما لمواجهة الأزمات التي تقع خارج نطاق الدول الكبرى، و بعيدا عن مناطق نفوذها.² باعتبار مجلس الأمن الدولي أعلي هيئة ممثلة للأمم المتحدة مكلفة بحفظ السلم و الأمن الدوليين في حالة المساس بهما، فانه يكتسي دورا ذو أهمية بالغة لاستتباب السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلي نصابهما.

¹ د. نغم إسحاق زيا، (ميثاق الأمم المتحدة ومفاهيم حقوق الإنسان)، المرجع السابق، ص 287

² د. أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2008، ص 13.

تأسيسا على ما سبق، جاءت أهمية دراسة موضوع دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين و طرح الإشكالية التالية:

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد منح مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين لمجلس الأمن فهل وفق الأخير في الحد من الأسباب التي أدت إلى تهديد السلم و نجاح في قمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الأخلال به، و هل نجاح في حل النزاعات الدولية؟

و تندرج تحت الإشكالية أسئلة فرعية أخرى:

1. إذا كان الميثاق لم يأتي بتعريف محدد للعوامل المهددة للسلم و الأمن الدوليين فما هي المعايير التي يعتمد عليها المجلس في تحديد وتكييف حالات التهديد و الأخلال في النزاعات و المواقف التي تؤثر في العلاقات الدولية؟
2. ماهي حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف حالات الأخلال بالسلم و الأمن الدوليين؟
3. ما مدى مشروعية القرارات الصادرة عنه و هل يخضع المجلس فعليا للقيود و الضوابط خلال ممارسته لدوره؟
4. ماهي طبيعة علاقة المجلس بأهم أجهزة المنظمة، و ما مدى تأثير المجلس على كل من محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية؟
5. هل يختلف دور مجلس الأمن خلال عهد الثنائية القطبية عنه في النظام الدولي الجديد؟
6. كيف تعامل مجلس الأمن مع المفاهيم الجديدة التي تهدد السلم و الأمن الدوليين؟
7. ماهي انعكاسات أحداث سبتمبر علي قيام مجلس الأمن بدوره في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.
8. هل يتجه المجتمع الدولي إلي حتمية إصلاح المنظمة و تطوير دور المجلس؟

1- أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلي:

- إبراز دور مجلس الأمن في فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية و التدابير القمعية العلاجية.
- مساهمة مجلس الأمن في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي.
- مشروعية التدخل في المجال الإنساني لحماية و احترام حقوق الإنسان.
- تطور دور مجلس الأمن في النظام الدولي الجديد.

2 - أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في:

- إبراز مدى مطابقة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن مع نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- إبراز مدى استقلالية مجلس الأمن من خلال آلياته و سلطاته الموسعة.
- النتائج التي حققها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

3- خطة الدراسة:

تم إعداد هذا البحث المتواضع تحت مسمى دور مجلس الأمن في تحقيق و المحافظة علي السلم و الأمن الدوليين في فصليين تسبقهما مقدمة ، فجاء الفصل الأول بعنوان "دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين" و جاء الفصل الثاني بالعنوان التالي "مدى تطور دور مجلس الأمن في النظام الدولي الجديد" ، و قد جاء كل فصل من ثلاث مباحث عالج الفصل الأول أساس دور مجلس الأمن و علاقته بالأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، و أهمية تدعيم هذا الدور بالمنظمات الإقليمية.

أما الفصل الثاني فشمّل على دراسة تطبيقية لدور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين و دور مجلس الأمن في النظام الدولي الجديد و التركيز على فاعلية المجلس و الأهمية لإصلاح المنظمة.

ليختتم هذا البحث بالنتائج المحصل عليها و تدوين التوصيات الضرورية و الاقتراحات. و بذلك تكون الخطة كالاتي:

الفصل الأول: دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول: أساس دور مجلس الأمن في حفظ السلم
واختصاصاته

المبحث الثاني: علاقة مجلس الأمن بأجهزة منظمة الأمم المتحدة والقيود
الموضوعية المفروضة عليه

المبحث الثالث: تدعيم دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين

الفصل الثاني: مدى تطور دور مجلس الأمن في النظام الدولي الجديد

المبحث الأول: دور مجلس الأمن في عالم ثنائي القطبية

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في النظام الدولي الجديد

المبحث الثالث: دور مجلس الأمن بعد أحداث سبتمبر 2001

تمهيد:

للحديث عن دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و جب التطرق إلى أساس دور مجلس الأمن وفق الميثاق و اختصاصاته و سلطاته بموجب الفصل السادس و السابع من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة¹ ، الأول خاص بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والثاني بعنوان التدابير المتضمنة استعمال القوة أو التدابير القمعية في حال التهديد و الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين أو وقوع أعمال العدوان ذلك بمقتضى القرارات الملزمة الصادرة عنه، و بموجب السلطات التي تخوله تنفيذ الأحكام القضائية و التأثير علي دور المحكمة الجنائية حسب العلاقة التي تربطه بهدين الجهازين الرئيسين في المنظمة، محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، بالإضافة إلى الحديث عن تعزيز دور المجلس بالمنظمات الإقليمية و بقوات حفظ السلام من أجل مواجهة الأزمات و الصراعات المسلحة، حتى وإن لم ينص ميثاق المنظمة صراحة على إحداث مثل هذه القوات من أجل نزع فتيل الأزمات و الصراعات الدولية، و وضع الأساس اللازم من أجل إقرار السلام هذه القوات أطلق عليها " القوات الأممية لحفظ السلام " .

¹د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص23، المرجع السابق.

المبحث الأول: أساس دور مجلس الأمن و اختصاصاته

جاء إنشاء مجلس الأمن تلبية للحاجات الملحة للمجتمع الدولي في إيجاد جهاز تنفيذي محدود العضوية و فعال تتمركز فيه سلطات الأمن الجماعي الدولي، و هي الحاجة التي عمقتها ويلات الحربين العالميتين التي جلبت علي الإنسانية أحرانا يعجز عنها الوصف.¹ و في هذا الإطار فقد منح ميثاق الأمم المتحدة دورا مهما لمجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية من جهة ، و في اتخاذ التدابير المناسبة لقمع حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان من جهة أخرى.

المطلب الأول: أساس دور مجلس الأمن في حفظ السلم

نقصد بأساس دور مجلس الأمن، ما يستند إليه المجلس أثناء مباشرته لدوره في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، سواء ما تمثل منها في نصوص الميثاق أو تلك السوابق التي أرساها المجلس فشكلت عرفا دوليا، و هما ما يندرجا في إطار ما يسمى بالأساس القانوني لدور مجلس الأمن من ناحية، أو ذلك الأساس التاريخي لدور مجلس الأمن الذي يمكن استنباطه من تجربة عصبة الأمم في هذا المجال.²

و أما الاختصاصات فيتولى مجلس الأمن القيام بكل المهام التي تمكنه من تحقيق وظيفته الأساسية وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لكن صلاحياته تتعدى هذا المجال لتشمل عددا من الأمور المتعلقة بانتظام العمل في الأمم المتحدة ككل

الفرع الأول: الأساس التاريخي لدور مجلس الأمن

عندما كانت الحرب العالمية الأولى تدخل في العد التنازلي لها، سارعت بعض المنظمات السلمية و الشخصيات المعروفة إلي الدعوة إلى إنهاء الحرب و إقامة السلام و إنشاء هيئة تتولي ذلك.³

¹ حساني خالد ، مدخل إلي حل المنازعات الدولية ، الجزائر ، دار بلقيس ، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ص 50

² أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص49، المرجع السابق

³ جمال علي محي الدين ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، الجزائر، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، 2013، ص16

كان الهدف الرئيس وراء نشأة عصبة الأمم هو حفظ السلم الدولي، وتمثل المصدر الرئيسي لنشأة عصبة الأمم في اقتراح تم تقديمه إلى مؤتمر السلام بباريس عام 1919 وقد انحصرت أهداف عصبة الأمم في العمل على إنماء التعاون الدولي واستتباب السلم والأمن الدوليين ومنع الحروب .

وقد تمثل نظام الأمن الجماعي الخاص بعصبة الأمم في العمل على تخفيض التسليح المادة (8) من عهد العصبة، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والضمان الجماعي المتبادل لاستقلال كل دولة من الدول الأعضاء (المادة 10) من عهد العصبة ، وأخيراً إمكانية فرض بعض العقوبات على الدول الأعضاء التي تخالف أحكام عهد العصبة المادتان (16 و17) من عهد العصبة.¹

كان المجلس يجتمع مرة علي الأقل في السنة و كذا كلما استدعت الظروف ذلك (المادة الرابعة)، و أصدر المجلس قراراته بالإجماع إلا ما استثنى في حالات خاصة كحالة الفصل في نزاع دولي، فلا تحتسب أصوات الدول المتنازعة أما في المسائل الخاصة بالإجراءات فيكتفي بالأغلبية.²

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن

يتمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في إصدار قراراته و توصياته، أثناء مباشرته لدوره في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين في تلك القواعد التي تضمنها الميثاق و العرف الدولي من ناحية أخرى.³

البند الأول: ميثاق المنظمة

من المسلم به أن أية منظمة دولية، لا تنشأ إلا بموجب معاهدة دولية ، و هذه المعاهدة تتمتع بملامح خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من المعاهدات الأخرى، فهي من ناحية تتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الداخلي للمنظمة (و هو النشاط الذي يتعلق بتكوينه العضوي، و النشاط الوظيفي لأجهزته).

¹ د. محمد سامح عمرو، و د. أشرف عرفات أبو حجازة ، قانون التنظيم الدولي، بدون بلد النشر، بدون دار نشر، بدون طبعة، 2007، ص155

² د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام،(الكتاب الرابع)، الأردن الطبعة الأولى دار الثقافة، 1997، ص72

³ د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص49، المرجع السابق

و من ناحية أخرى تتضمن القواعد التي تحكم النشاط الخارجي للمنظمة مع الدول والمنظمات الأخرى (سواء كانت وسيلتها في ذلك ذات طبيعة اتفاقية كالمعاهدات مثلا، أم لها طبيعة التصرف الصادر من جانب واحد كقرار صادر عنها).¹

يتكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة قصيرة و مائة و احد عشرة مادة، موزعة علي تسعة عشر فصلا بالإضافة إلي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و الذي يتكون من سبعون مادة تعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق. لكن ميثاق الأمم المتحدة، ليس مجرد وثيقة منشئة لمنظمة دولية و محددة لقواعد العمل بها. و إنما هو أكثر من ذلك بكثير إذ يعتبر الميثاق هو اعلي مراتب المعاهدات الدولية و أكثر قواعد القانون الدولي سموا و مكانة.²

وردت أهداف الأمم المتحدة في ديباجة الميثاق و مادته الأولى، فقد بينت الديباجة أن الأمم المتحدة تهدف إلي انقاد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وكفالة حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في العلاقات الدولية و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من المصادر القانونية الدولية، و العمل علي الرقي الاجتماعي ورفع مستوي الحياة أن تحقيق هذه الأهداف يستلزم التسامح و المحافظة علي السلم و الأمن الدوليين، و عدم استخدام القوة في غير المصلحة المشتركة، و أن تقوم المنظمة علي ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا.³

و يعتبر ميثاق الأمم المتحدة عملا قانونيا ذا طبيعة مزدوجة (شأنه شأن الدساتير المنشئة لمنظمات دولية). فهو معاهدة دولية، و له طبيعة دستورية و تبرز الصفة الأولى في كونه عملا رضائيا، فلا يقع علي عاتق الدولة الالتزام الجبري بالانضمام إليه أو التوقيع عليه و إنما تفعل ذلك بمحض إرادتها. كما يتم التصديق عليه و تفسيره و تطبيقه بواسطة الأجهزة المختصة.

بينما تبرز الصفة الدستورية للميثاق من كونه هو الذي ينشئ المنظمة و أجهزتها يوزع الاختصاصات فيما بينها و هو بمثابة القانون الأعلى للمنظمة، الذي تمتثل لحكمه و لا تملك الخروج عليه في كل القواعد و الأعمال القانونية الأخرى المتفرعة عنه الدول الأعضاء.⁴ يترتب علي الطبيعة الدستورية لميثاق المنظمات الدولية، الاعتراف لها بنوع من سمو أو العلو بالنسبة للأعمال القانونية التي تصدرها، و هو ما يفسر بالرغبة في المحافظة علي وحدة و تناسق النظام القانوني الذي تسعى هذه الدول لتشيده، و علي ذلك فان ميثاق الأمم

¹ د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص50، نفس المرجع

² د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، ص 75، المرجع السابق

³ أ.د عمر سعد الله، د. أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي الطبعة الخامسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 172

⁴ د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص 52، المرجع السابق

المتحدة يعترف له بذات العلو و السمو اتجاه ما تصدره أجهزة الأمم المتحدة من أعمال قانونية (قرارات - توصيات- لوائح). فلا يستطيع مجلس الأمن - مثلا - أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة بالميثاق، و إلا ما صدر عنه يعد باطلا كما أن الطبيعة الدستورية للميثاق تجعل قواعده تسري ليس فقط في مواجهة الدول الأعضاء و إنما في حق الدول غير الأعضاء كذلك ، إن الميثاق يضع تنظيما عاما للمجتمع الدولي. إن الإخلال بهذا المبدأ هو تقهقر إلي الوراء، و العودة إلي سيادة قانون القوة في إدارة العلاقات الدولية، بدلا من سيادة قوة القانون، و خاصة إذا ما صدر هذا الفعل عن دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن، لأنها بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية خاصة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين .

باعتبارها منتظما عالمي العضوية، الأمم المتحدة تختلف عن المنتظمات الإقليمية التي تعد العضوية فيها محدودة بالطبيعة و من ثم فإن الشخصية القانونية التي تتمتع بها، لا يحتج بها إلا في مواجهة الدول الأعضاء فقط.¹ إن أعضاء الأمم المتحدة طبقا للميثاق، يعهدون لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين (المادة الرابعة و العشرون - فقرة واحد)، و أن المجلس في أدائه لهذه الواجبات يعمل وفقا لمقاصد و مبادئ الأمم المتحدة (المادة الرابعة و العشرون - فقرة اثنين).

و هذا لا يعني أن يكون الالتزام (و هو يمارس اختصاصاته في مجال المحافظة علي السلم و الأمن الدوليين) _ قاصرا علي مراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق بمبادئ و أهداف الأمم المتحدة ، و إنما يمتد هذا الالتزام ليطول سائر نصوص الميثاق بصرف النظر عما تقتضي به من أحكام.

و من هنا فإننا نقصد بمناط شرعية قرارات مجلس الأمن، بيان الأساس القانوني الذي تنطلق منه هذه القرارات، وتستند إليه، بحيث يجب أن تأتي متفقة و نصوص ميثاق الأمم المتحدة، و داخله في إطار الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن صراحة أو ضمنا و رامية إلي تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجلس.²

أذن، إذا كانت قرارات و توصيات مجلس الأمن تصب في مجال المحافظة علي الاستقرار العالمي، فإن قراراته تكون بذلك أعمال قانونية مشروعة وفق مبدأ المشروعية، أما إذا استهدفت من وراء ذلك تحقيق أهداف أخرى، فحينها تكون تصرفاته غير مشروعة إطلاقا.

¹د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، (الجماعة الدولية، النظرية العامة للتنظيم الدولي- الأمم المتحدة، الجامعة العربية) ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، 1990، ص42.

²د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص59 المرجع السابق

البند الثاني: العرف الدولي

الحديث عن العرف كأساس قانوني لدور مجلس الأمن في نطاق المحافظة علي السلم و الأمن الدوليين يقصد به عرف المنظمة الدولية ذاتها، أي مجموعة القواعد غير المكتوبة التي يتواتر العمل بها داخل إطار المنظمة علي وجه الإلزام (الشعور بالإلزام). إن إسهام القرارات الصادرة عن المنظمة في تكوين القاعدة العرفية الدولية لا تثور، لأن القرار يستمد أساسه القانوني من الميثاق المنشئ للمنظمة. فالقاعدة القانونية التي ترسيها تلك القرارات إنما تستمد عندئذ قوتها الملزمة من النصوص الموجودة بالميثاق مباشرة و من ثمة لا يطرح التساؤل في قدرة هذه القرارات في تكوين القاعدة العرفية غير أن التساؤل يطرح في حالة انعدام السند للقاعدة التي تضمنها القرار الصادر عن المجلس، ففي هذه الحالة نكون بصدد قاعدة قانونية غير مكتوبة، لا هي وردت في الميثاق ولا هي تستمد قوتها الملزمة من أحكامه باعتبارها تطبيقاً له. و عليه و جب توافر شروط في أعمال و قرارات المنظمة حتى تؤدي إلي تكوين قاعدة عرفية دولية كأساس قانوني لقرار مجلس الأمن و هي كالاتي:

1. أن تخاطب قرارات المنظمة عموم الأعضاء في المنظمة، و تكون الصياغة في مواجهة جميع الدول لا الأفراد و ذات مضمون محدد.
2. أن تصدر القرارات بالأغلبية المطلوبة، ممثلة لجميع الأطياف السياسية في المنظمة.
3. أن يتم فعلياً تنفيذ القرار حتى ينشئ عادة دولية و سلوك جماعي صادر عن أغلبية الدول.¹

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم و سلطاته

مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة، الذي عهد له الميثاق في المادة 24 بالمسؤولية الرئيسية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و قد وافق أعضاء الأمم المتحدة علي ان مجلس الأمن عندما يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه المسؤولية، إنما يعمل نيابة عنهم، و يتألف المجلس من خمسة عشر عضواً منهم خمسة أعضاء دائمين و عشرة غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين و لا يجوز إعادة انتخابهم على الفور. و تصدر قرارات مجلس الأمن في جميع المسائل، ما عدا المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات جميع الأعضاء الدائمين، و قد تعهدت جميع الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن و بتنفيذها.²

¹د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص78، المرجع السابق

²د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، (الكتاب الرابع)، الأردن، ص106

انه من الضروري قبل الحديث عن اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، توضيح مفهوم النزاع الدولي و التميز بين الموقف الدولي و النزاع فالنزاعات الدولية هي تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، و يتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي.

و قد اعتبرت محكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع بأنه "كل خلاف بين دولتين علي مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض و جهات نظرهما القانونية أو مصالحهما " وذلك في القرار الصادر بتاريخ 26 مارس 1925 بشأن قضية مافروماتيس بين بريطانيا و اليونان.¹

أما الموقف الدولي فهو المرحلة السابقة علي وجود النزاع الدولي، حيث أشارت المادة الرابعة و الثلاثون من الميثاق إلي أن "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلي احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا " فكل نزاع يتضمن موقف و لكن ليس كل موقف يؤدي حتما إلي نزاع، كما تدل صياغة المادة الرابعة و الثلاثون على أن مصطلح موقف اشمل و أعم من مصطلح نزاع ، فكل نزاع يعتبر موقف.

و تكمن أهمية التميز بينهما في إجراءات التصويت إذا كانت القضية مطروحة أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث ورد في الفقرة الثالثة من المادة السابعة و العشرون امتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، كما نصت المادة الرابعة و الثلاثون من الميثاق على قدرة مجلس الأمن فحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلي احتكاك دولي، و ما يستخلص من هذين النصين هو أن الميثاق قد فرق بين حالتي الامتناع عن التصويت من عدمه.

و هما النزاع في المادة السابعة و العشرون و الموقف في المادة الرابعة و الثلاثون، إذ استوجب امتناع العضو في المجلس عن التصويت إذا كان طرفا في النزاع، و لم يحرمه من التصويت إذا كان طرفا في موقف معروض علي المجلس.²

و يسخر المجلس لقيامه بهذه المهمة لجنة مؤقتة لتقصي الحقائق المرتبطة بهذا النزاع، و في الواقع هناك حالتين يتصدى فيها المجلس للنزاع، تقوم الأولى علي نص المادة الرابعة و الثلاثون من الميثاق، والتي تقضي بان يمارس مجلس الأمن حق التدخل من تلقاء نفسه غير أن سلطته هنا تظل قاصرة علي البحث و النظر وهو ما يشبه دور الخبرة و الاستشارة بغية خلق أرضية مناسبة و معقولة قد تكون لازمة للتدابير اللاحقة و تقوم الحالة الثانية علي الفقرة الأولى من المادة السابعة و الثلاثون من الميثاق، حيث لا يتصدى فيها المجلس من تلقاء ذاته للنظر في النزاع، بل يفرض الميثاق فيها علي الدول المتنازعة عرض النزاع علي المجلس.³

¹ حساني خالد ، مدخل إلي حل المنازعات الدولية ، الجزائر، ص16، المرجع السابق

² حساني خالد ، مدخل إلي حل المنازعات الدولية ، الجزائر، ص18، نفس المرجع

³ د. عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2008. ص200

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

يتمتع مجلس الأمن بالعديد من الاختصاصات المتعلقة بمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين و لمجلس الأمن المسؤولية الأولى في هذا المجال، و في حال نزاع دولي قائم قد يهدد السلم و الأمن الدوليين، يستطيع المجلس وفقا للفصل السادس من الميثاق المعنون بالوسائل السلمية **لحل النزاعات الدولية**، أن يقوم بحل هذه النزاعات حلا سلميا عن طريق المفاوضات و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية ، أو أن يلجأ إلي الوكالات و التنظيمات الإقليمية، أو إلي حلول سلمية أخرى تراها الأطراف مناسبة .

أما في حال نزاع أو عدوان أو حالة تهدد فعليا السلم و الأمن الدوليين فهنا يستطيع مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع من الميثاق المعنون بما يتخذ من أعمال في حالة تهديد السلم و الإخلال به و وقوع عدوان، أن يتخذ إجراءات أكثر صرامة قد تصل إلي حد استعمال القوة العسكرية أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الحصار الاقتصادي وغيرها¹.

استنادا إلي ما سبق ذكره، فان مجلس الأمن، وفقا لأحكام الفصلين المذكورين من الميثاق يتدخل من اجل معالجة كل ما من شأنه أن يعكر صفو العلاقات الدولية و يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر. و هكذا يعتبر مجلس الأمن بمثابة الوكيل المسؤول، صاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين، وذلك بمقتضي المادة الرابعة و العشرون من الميثاق، التي فوضت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمقتضاها مجلس الأمن الدولي، و جعلته ممثلا و نائبا عنها في تحقيق هذه الغاية وفقا لنص المادة الأولى من الميثاق الذي يشير إلي أن من أهداف الأمم المتحدة هي حفظ السلم و تتوزع صلاحيات مجلس الأمن إلي نوعين:

1. الأول يسمى **التدخل الوقائي** الذي يهدف إلي كبح جماح النزاع أو منع استمراره و تفاقمه.

2. الثاني فهو **التدخل بصفة مباشرة لقمع أعمال العدوان** التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و تعرضهما للخطر، و يسمح له بهذا التدخل عندما تستنفد جميع الطرق السلمية في معالجة النزاعات، و هنا يقدر التدخل علي انه تدخل **علاجي و تأديبي**.

و عليه سوف يتم توضيح الاختصاصات بشرح وافي كما يلي:

¹د. بظاهر بوجلال، دليل أليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، تونس ، قسم الإعلام و النشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان الطبعة الأولى، 2004، ص21.

1. اختصاصات مجلس الأمن بحل المنازعات الدولية حلا سلميا

المنازعات الدولية التي يختص مجلس الأمن بتسويتها بالطرق السلمية بمقتضى الفصل السادس من الميثاق هي تلك المنازعات أو المواقف التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو نشوء احتكاك دولي. ولا يتدخل المجلس في المنازعات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط إلا إذا اتفق أطراف النزاع علي رفعها إليه وفقا للقواعد التالية:

1 - إذا طلب جميع الأطراف، في نزاع دولي، من المجلس أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا (م 38) لا يشترط أن يكون من شأن هذا النزاع تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، فسند اختصاص المجلس ناتج عن اتفاق جميع المتنازعين علي رفع النزاع إليه.

2 - لكل دولة من أعضاء الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن إلي أي نزاع أو موقف يكون من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين. و الرخصة ذاتها مخولة لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة بخصوص أي نزاع تكون طرفا فيه، شريطة أن تقبل مسبقا (في خصوص هذا النزاع) التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق (م 35).

3 - إذا أخفقت الدول المتنازعة في الوصول إلي حل بالوسائل السلمية و كان من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخط، وجب عليها أن تعرضه علي مجلس الأمن (م 27) من الميثاق .

4 - للأمم العام للأمم المتحدة (م 99) و للجمعية العامة (م 11) -كل من جانبه - تنبيه المجلس إلي أية مسألة قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي .

5 - لمجلس الأمن أن يتدخل لفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلي احتكاك دولي أو يثير نزاعا ليقرر مدي تعريض هذا النزاع أو الموقف مسألة السلم والأمن الدوليين للخطر (م 34) من الميثاق.

وتجدر الإشارة هنا إلي أن ما يصدره مجلس الأمن(طبقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق) ليس إلا مجرد توصيات تفتقر إلي القوة الإلزامية، وعلى ذلك فلا بد من التأكد من طبيعة قرارات مجلس الأمن و ما إذا كانت هذه القرارات توصيات صادرة استنادا إلي الفصل السادس من الميثاق، أم قرارات صادرة تطبيقا للفصل السابع من الميثاق بالتالي تكون ملزمة استنادا إلي نص المادة (25) من الميثاق، ويمكن الاستناد إلي صياغة القرار الصادر من المجلس كميّار للتعرف على طبيعة القرار، و هو ما سنتعرض له في الفصل الثاني في المبحث الأول لاحقا.¹

¹د. محمد سامح عمرو، و د. أشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي، ص، 233، المرجع السابق

2. اختصاصات مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع عدوان:

يتمتع مجلس الأمن باختصاصات واسعة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، تخوله إصدار قرارات ملزمة، بهدف تحقيق السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلي نصابهما (م 39) من الميثاق.

2-1 . الاختصاص باتخاذ تدابير القمع:

ومن هنا تكمن أهمية أحكام الفصل السابع، وتبرز مظاهر تلك الأهمية اذا أدركنا أن مبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية المعتبرة من صميم السلطان الداخلي لدولة ما (م2ف 7) ليس من شأنه أن يخل بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع .

بمعني انه اذا كان المجلس بصدد اتخاذ إجراء من إجراءات القمع لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلي نصابه فانه لا يجوز الدفع بدخول المسألة في صميم الاختصاص الداخلي للدولة. و يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما اذا كان ما وقع من أعمال يمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو يعد عملا من أعمال العدوان (م 39)، و له أن يضع ما يشأ من المعايير لتحديد مجال تدخله.

لذلك يتواتر العمل علي النظر في كل حالة علي حدة، ولم يضع مجلس الأمن معايير يصدر بها ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمعية لا تملك الدولة حق الطعن فيها.¹

2-2 . الإجراءات المؤقتة :

تعرضت المادة أربعون من الميثاق إلي التدابير المؤقتة بنصها علي انه "منعا لتفاقم الموقف ،لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة و الثلاثون أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا و مستحسنا من تدابير مؤقتة لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم علي مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير حسابه " .و يمكن وصف التدابير المؤقتة بأنها مجرد إجراءات تحفظية آنية ذات اثر قانوني محدود، و هو ما تؤكد المادة أربعون، حيث إن هذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو مراكزهم القانونية ،لذلك فهي مجرد تدابير آنية تفتضيها ضرورات الموقف إلي حين تمكن المجلس من اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ علي السلم و الأمن الدوليين.

¹د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص

45، المرجع السابق

و علي ضوء ذلك فان التدابير المؤقتة تهدف إلي منع تفاقم الموقف دون أن تؤثر علي مراكز أطراف النزاع و هي عديدة و منها علي سبيل المثال :

أ- دعوة مجلس الأمن إلي وقف إطلاق النار كما جاء في القرار 338 الصادر في 1973/10/23 بشأن اندلاع الأعمال الحربية بين إسرائيل و الدول العربية.

ب- الدعوة إلي إبرام اتفاقات هدنة و سحب القوات المسلحة و الامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة و العتاد الحربي و الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الأضرار بسيادة أو استقلال أو السلامة الإقليمية لأي دولة.¹

3- التدابير غير العسكرية:

تنص المادة واحد و أربعون من الميثاق علي أن : "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب إلي أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كلياً أو جزئياً و قطع العلاقات الدبلوماسية " . و يفرض من هذا النص جملة من الحقائق التالية:

أولاً: انه يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية حني و لو لم يصل ذلك العقاب إلي حد استخدام القوة المسلحة، و هي تدابير لم ترد حصراً بدلالة أقوال النص "يجوز أن يكون من بينها..." فتلك صيغة تدل علي أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن اتخاذه من تدابير عقابية دون حاجة لاستخدام القوة المسلحة.

ثانياً : استخدام النص عبارة "لمجلس الأمن أن يقرر" و لم يقل "يوصي" فبين الأمرين فارق يتمثل في أن التدابير التي تتخذ وفق المادة (واحد و أربعون)، إنما تصدر بموجب قرارات ملزمة لمن توجهت إليه، و ذلك علي نقيض من التوصية التي تخلو من القوة الملزمة. و من ثم فان القرارات الصادرة وفق نص المادة (واحد و أربعون) تكون ملزمة إلا في حالة اذا كانت الدولة المخاطبة بها تعاني من مشاكل اقتصادية تمنعها من تنفيذ ما قرره المجلس و يكون عليها عندئذ أن تلتفت نظره لذلك.²

¹ حساني خالد ، مدخل إلي حل المنازعات الدولية ، الجزائر، ص59، المرجع السابق

² د . أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص 44، المرجع السابق

4- التدابير العسكرية وفقا للمواد (42-43) من الميثاق :

المبدأ العام هو عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و لكن لكل قاعدة استثناء وهناك بالفعل حالات مستثناءه يرتدي فيها التدخل ثوب المشروعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وبالعودة إلي ميثاق الأمم المتحدة و باستقراء نصوص هذا الميثاق، يتبين أن نطاق مشروعية التدخل في الأحوال المسموح بها كاستثناء علي مبدأ عدم التدخل يتمثل في حالتين:

- أولهما حالة التدخل من جانب الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين طبقا للفصل

السابع من الميثاق

- ثانيهما التدخل في حالة الدفاع الشرعي، و يطلق علي الحالتين معا حالتين التدخل

المشروع في ظل ميثاق الأمم المتحدة.¹

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام حالات يتحتم عليه فيها استخدام القوة لوقف تهديدات السلم و الأمن الدوليين أو لوقف العدوان و قمعه، سواء أكان واقعا من دولة أو أكثر ضد دولة أخرى أو في حالة العكس، ففي هذه الحالة خولته المادة الثانية و الأربعون من الميثاق سلطة استخدام القوة، و ذلك بنصها علي انه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة الواحد و الأربعون لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية و من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلي نصابه. و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".²

و من الجدير بالذكر أن الإجراءات العقابية التي يقرها المجلس استنادا للمادة الثانية والأربعين من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناء علي المادة الواحد و الأربعون و في هذه الحالة الأخيرة يقوم المجلس "بدعوة الدول" إلي تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية.

و عندئذ فان التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لذلك، ينسب إليها بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة الثانية و الأربعون من الميثاق، نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن باسمه و لا تنسب إلا إليه وحده. و لا يغير من ذلك أن تتشكل القوات التي يستخدمها لاتخاذ تدابير القمع عن طريق مساهمة الدول بوحدات من قوتها المسلحة، لان هذه الأخيرة تعمل تحت إمرة مجلس الأمن، كما أن قيادة هذه القوات تتلقي التعليمات من المجلس وحده و لعل الحكمة من وراء ذلك هي ضمان حيده هذه القوات.

و حتى يمكن مراقبة تنفيذ هذه القوات المسلحة ما جعل المجلس يلجأ إلي هذا القرار للحفاظ علي السلم و الأمن الدولي و قمع العدوان.

¹. سامح عبد القوي السيد ، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية ،، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص142

² حساني خالد ، مدخل إلي حل المنازعات الدولية ، الجزائر، ص61، المرجع السابق

و الحال كذلك فإن من غير المقبول أن يقوم مجلس الأمن بتفويض دولة أو دول بعينها في استعمال القوة بحجة المحافظة على السلم و الأمن الدولي أو لقمع العدوان لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة الثانية و الأربعون و لروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه الميثاق، و قد بينت المواد من المادة الثانية و الأربعون إلي السابعة و الأربعون وسائل مجلس الأمن لبناء القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته وكذا توجيهاته لها.¹

وتجدر الإشارة هنا إلى أن سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لا تخل بحقوق الدول من الناحية الاقتصادية أو بالنسبة لاستخدام حق الدفاع الشرعي، فمن ناحية أولى نص الميثاق صراحة على ضرورة توخي أية آثار ضارة قد تلحق بأي دولة عضو أو غير عضو نتيجة اتخاذ الإجراءات الواردة بالفصل السابع، فلكل دولة غير الدولة الصادرة ضدها إجراءات و تدابير القمع و التي تواجه مشاكل اقتصادية نتيجة تنفيذ هذه التدابير أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

أيضا فإن تخويل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لا يسقط الحق الطبيعي للدول في الدفاع الشرعي إذا ما اعتدت قوة مسلحة على إحدى الدول الأعضاء، و ذلك حتى يتسنى للمجلس أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وعلى الدولة التي استخدمت حقها في الدفاع الشرعي أن تبلغ مجلس الأمن فوراً بكل التدابير التي اتخذتها، ويستطيع مجلس الأمن عند تدخله في أي وقت اتخاذ ما يراه مناسباً و ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.²

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن في التدخل و توسيع صلاحياته

البند الأول: سلطات مجلس الأمن في التأثير على المحكمة الجنائية الدولية

تقتضي ضرورات البحث الإحاطة بمختلف الجوانب الجوهرية التي تربط علاقة هيئة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية في شقها الإيجابي، من أجل التوصل إلى أبعاد هذه العلاقة تأسيساً على وحدة الهدف الذي يجمعهما، حيث أن الأمم المتحدة طبقاً لميثاقها ترمي إلى تحقيق سلام دائم وشامل بين مختلف شعوب العالم، في الوقت الذي تهدف فيه المحكمة الجنائية إلى تحقيق عدالة جنائية دولية عن طريق محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، التي من شأنها تدعيم الجرائم التي يرتكبها عتاة المجرمين، كما أنها كثيراً ما أثرت على تحقيق السلام الدولي انطلاقاً من مبدأ التكامل و التعاون و التنسيق الواجب أن تتبنى عليه علاقة الأمم المتحدة بالمحكمة.³

¹ أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص 46، المرجع السابق

² محمد سامح عمرو، و د. أشرف عرفات أبو حجاز، قانون التنظيم الدولي، ص 235، المرجع السابق

³ دالع الجوهري: مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق-بن عكنون-جامعة الجزائر-1- (2012)، ص 3.

وفي السياق ذاته فإن ما أضفى على هذا البحث من أهمية بالغة هو منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة وسلطته في تعليق نشاطها، استنادا إلى نفوذ ومكانة هذا الجهاز على المستوى الدولي، طبقا للسلطات والصلاحيات التي خولها ميثاق الأمم المتحدة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق .

أثارت مسألة منح مجلس الأمن صلاحيات في عمل المحكمة الجنائية الدولية جدلا مستفيضا أثناء مؤتمر روما لعام 1998 الذي أسفر عن انقسام واضح بين آراء المؤتمرين، وبفضل جهود أصحاب الوساطة تم التوفيق بين هذه الآراء وعلى إثرها تقرر منح مجلس الأمن سلطتي الإحالة والتعليق، تأسيسا على وحدة الهدف الذي يسعى كلاهما إلى تحقيقه، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وإن اختلف كل منهما في سبل تحقيقه.

وفضلا عن ذلك فإن تدخل مجلس الأمن في عملها اقتضته الحاجة إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين على النحو المشار إليه أعلاه، بيد أن الجرائم التي يرتكبها كبار المجرمين عبر مختلف أرجاء العالم بإمكانها تعريض السلام الدولي للخطر، ولذلك كان لزاما في بعض الأحيان تحقيق العدالة الدولية بمعاينة المتسببين في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان من أجل صيانة السلام الدولي، الذي لن يتأتى أحيانا إلا بتعاون مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية، ما قد يعود بالنفع والفائدة عليهما.

والجدير بالذكر أن تحقيق المحكمة الجنائية للعدالة الدولية، قد لا يجدي نفعا في بعض الأحيان، لأن نشاطها في هذه الحالة قد يعرض السلام الدولي للخطر الأمر الذي قد ينعكس سلبا على فاعلية المحكمة، لأنه أصلا سببا أساسيا في وجودها، و لحل هذا الإشكال يقتضي الأمر من مجلس الأمن تعليق نشاطها بتفعيله لنص المادة 16 من نظام روما الأساسي.

تتجلى مظاهر سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال علاقة التعاون القائمة بينهما، في تمتعه بسلطة الإحالة باعتبارها الشق الإيجابي لهذه العلاقة بحيث يستطيع مجلس الأمن لفت انتباه نظر المحكمة إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وتم منح مجلس الأمن هذه السلطة نتيجة لحاجة المحكمة الجنائية الدولية إلى آلية فريدة من نوعها، تتكفل بتفعيل نشاطها وتحقيق أهدافها، فضلا عن استئثار هذه الآلية بوضع معايير لما هو عليه الحال بالنسبة للآليات الأخرى التي اعتمدها نظام روما الأساسي، إقرارا له بنظام شبه خاص، بالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها هذا الجهاز وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن استئثاره بتكليف جريمة العدوان وإحالتها على المحكمة¹.

بالإضافة إلى ذلك فقد حضي مجلس الأمن في إطار تلك العلاقة، بسلطة الإرجاء التي مفادها تمكين المجلس شل نشاط المحكمة لفترة زمنية مؤقتة قابلة للتجديد كلما اقتضى ذلك ضرورة تحقيقه للسلم والأمن الدوليين، وما تجب إليه الإشارة في هذا السياق أن مجلس الأمن يمارس دور سلبى عند إعماله لهذه السلطة، الأمر الذي أثار حفيظة الدول المعارضة على منحها إياها أثناء مفاوضات مؤتمر روما.

¹دالع الجوهري:مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، ص ص 5-7، المرجع السابق

وعلاوة على ذلك فإن منح المجلس سلطة تكييف جريمة العدوان، لم يسلم هو الآخر من التباين بين آراء الاتجاهات الدولية والفقهية على حد سواء، بحيث يرى الاتجاه المؤيد لهذه المكنة أنها امتدادا لسلطاته وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أما الاتجاه المعارض لهذه السلطة فيرى أنه بإمكانها أن تقف كعائق في سبيل ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة.

تحتاج المحكمة عند ممارسة نشاطها إلى آليات مختلفة، تتكفل بتفعيل إجراءاتها ونظرا لافتقار نظامها الأساسي لهذه الآليات، فإن تدخل مجلس الأمن في عملها كفيل بسد ذلك النقص، خاصة إذا كان تدخله موضوعيا وقانونيا وليس سياسيا لاسيما إذا تعلق الأمر بسلطة الإرجاء، الأمر الذي يتطلب منه عند إعماله لهذه السلطة الاستناد إلى أسباب جدية تتمثل في ضرورة تحقيق السلم والأمن أو إقامتهما بالطرق السلمية.

وتتجلى مظاهر تفعيل سلطة التعليق لنشاط المدعي العام من خلال السماح لهذا الأخير وذلك بالقيام بالإجراءات الأولية أثناء فترة الإرجاء، حسب نص المادة 02/15 من نظام روما بتفحصه للمعلومات والأدلة التي هي بحوزته و البحث عن أدلة ومعلومات إضافية، وسماع شهادة شهود الإثبات.

و بالتالي فإن تمكينه القيام بهذه الإجراءات يعد تعزيزا لنشاطها من قبل المجلس، لأن الإفادات والمعلومات التي تحصل عليها المدعي العام يمكن أن تضيع معالمها مستقبلا وأن الحصول عليها في وقتها الحالي أمر تقتضيه متطلبات العدالة الدولية.

وعلى أساس تلك المعلومات قد يتابع مجلس الأمن معالجته للقضية محل الإرجاء خلال الفترة المستثناة، وبانقضاء هذه الأخيرة يرفع المجلس حالة الإرجاء، حيث يتابع المدعي العام سير نشاطه حيالها مستندا على المعلومات التي توصل إليها المجلس، وعلى هذا الأساس فإن سلطة الإرجاء قد تسهم بشكل فاعل في ترقية نشاط المحكمة، وذلك بالكشف عن أغوار الحقيقة وتطوير نشاط المدعي العام، فضلا عن كشف مجلس الأمن عن مجرمين آخرين ضالعين بارتكاب السلوك محل المتابعة، بحيث لم يكن بوسع المدعي العام الوصول إليهم نظرا لافتقار المحكمة إلى القدرات المادية، فضلا عن ذلك فقد تحقق المحكمة هدفها الأساسي عن طريق التسوية السلمية للنزاع.¹

¹دالع الجواهر:مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، صص15-19، المرجع السابق

يلجأ مجلس الأمن إلى تعليق نشاط المحكمة كلما ادعت الضرورة إلى ذلك بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تقضي بما يلي:
 "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها¹."

ويتبين من خلال نص هذه المادة أنه يقتضي على مجلس الأمن أن يصدر قراره وفقا للفصل السابع من الميثاق وبالتالي فإن استخدام هذا الفصل يفتح بابا من التناقضات، إذ أنه ليس من الواضح كيف يمكن للمجلس أن يتثبت من وجود الحالات المذكورة في المادة 39 من الميثاق لكي يبرر تعليق نشاط المحكمة كإجراء لحفظ السلم والأمن الدوليين، كيف يمكن تصور أن عملية الإفلات من العقاب تؤدي إلى استقرار الأوضاع الدولية.

كما أن المادة 16 حددت مدة تعليق نشاط المحكمة باثني عشر شهرا فقط قابلة للتجديد بالشروط ذاتها ومن ثم فقد تقرر سلطة مجلس الأمن من غير حد زمني بإجراء تجديد التعليق. وبالتالي فثمة خطر من أن يتجدد القرار إلى ما لا نهاية، أي أننا لن نكون بصدد تعليق نشاط المحكمة وإنما إيقاف لنشاطها، وبالنتيجة تبعية جهاز قضائي إلى جهاز سياسي. بالرغم من وجود هذه الفراغات، ضمن نص المادة 16 المشار إليها أعلاه، إلى أن مجلس الأمن يهدف من وراء تطبيق بنود هذه المادة إلى إتمام عملية السلام وإبرام اتفاق بين المتنازعين دون اللجوء إلى معاقبتهم رغم قيامهم بأعمال إجرامية حتى لا يقع هؤلاء في حروب أهلية ماسة بالسلم الدولي.

وفي السياق ذاته فإن السلام الدولي قد يتعرض للخطر نتيجة معاقبة المحكمة للجناة، وعليه فإن تحقيق العدالة لا يجدي نفعا ما دام لا يخدم الهدف الأساسي الذي نشأت المحكمة من أجله، ومنه يتم التضحية بالعدالة في سبيل تحقيق السلام الدولي، وهو الطرح ذاته الذي يؤيده الأستاذ SAROOSHI بقوله: "إن الموضوعية هي أهم من أي شيء آخر بالنسبة إلى مجلس الأمن، وخاصة عندما يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، التي يمكن أولا أن تتضمن في حالات معينة تحقيق العدالة الدولية" ونتاجا لما تقدم يتضح أن مجلس الأمن بإمكانه تدعيم أحد أهداف، ما يمكن معه القول بحق أن سلطة المجلس في التعليق ترتبت عنها آثار إيجابية بالنسبة لترقية مكانة المحكمة كجهاز قضائي دولي.

يعمل جنبا إلى جنب مع مجلس الأمن، فهذه السلطة قد أسهمت بشكل فاعل في توطيد علاقة المجلس بالمحكمة وتقويتها، بمنع أي تعارض بينهما من شأنه الحلول دون تحقيق هدفهما المشترك.

¹دالع الجوهر:مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، ص22، المرجع السابق

إن سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين محددة بميثاق الأمم المتحدة لا بمواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، اذا تفيد المادة 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة، بأن "قيام مجلس الأمن بالمهام الموكلة له أي حفظ الأمن و السلم الدوليين يتم وفقا أهداف و مبادئ الأمم المتحدة عن طريق سلطات منحت له" حددت في الفصول 6 و7 و12 من الميثاق، و انطلاقا من ذلك فان نظام روما يمنح لمجلس الأمن سلطات أوسع من تلك التي منحها إياه الميثاق.¹

إضافة إلي أن المادة 24 في فقرتها الأولى تفيد أن كافة أعضاء الأمم المتحدة، قد أهلوا مجلس الأمن لتحمل مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين وأنه في قيامه بمهامه المرتبطة بتلك المسؤولية فانه: (يتصرف باسمهم جميعا)، أي أن أعضاء الأمم المتحدة قد منحوا لمجلس الأمن وكالة لا يمكن المساس بها أو تعديلها إلا بإرادتهم جميعا لا فقط بإرادة الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية).²

في اتجاه آخر يرى الأستاذ أرفي كاسن (Hervé Cassin) أن سلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة من الأمور المستحدثة، لأنه إلي حد منح المجلس هذه السلطة وفقا لنظام روما الأساسي، لم نكن نتحدث عن سلطة مباشرة لمجلس الأمن في إخطار جهاز قضائي فكانت لهذا الأخير طلب الآراء الاستشارية فقط، لكن ليس له أن يكون طرفا في القرارات القضائية.³

البند الثاني: سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية

مما لا شك فيه أن مجلس الأمن يعد الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، فالمجلس يعد المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، و بما أن المحاكم الدولية تساهم بصورة كبيرة و فعالة في تسوية النزاعات الدولية، و في مقدمتها محكمة العدل الدولية التي تعد احد الفروع الأساسية الستة للأمم المتحدة، كما أنها تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، فان ذلك فرض علي محرري الميثاق جعل أحكامه واجبة التنفيذ بالنسبة لمن صدر الحكم ضده و هو ما تنص عليه المادة 1/94 من الميثاق.⁴

إلا انه قد يمتنع أحد الأطراف عن تنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة، مما قد يثير نزاعا بين طرفي الحكم قد يصل إلي حد يجعل السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر، و من أجل ذلك و حفاظا علي السلم و تحقيقا للعدالة الدولية.

¹ حمزة طالب المواهرة: دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلي المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 75

² حمزة طالب المواهرة: دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلي المحكمة الجنائية الدولية، ص 77، نفس المرجع السابق

³ خلوي خالد: تأثير مجلس الأمن علي ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، 2011، ص 14

⁴ تنص المادة 4فقرة 1 علي ما يلي: يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل علي حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها

فقد أتاح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، و هو ما أشارت إليه المادة 2/94 بنصها غلي أنه " إذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، فللطرف الآخر أن يلجأ إلي مجلس الأمن و لهذا المجلس، اذا رأي ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"¹.

غير أنه تجدر الإشارة منذ البداية إلي انه يجب و يتعين عدم حصر دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية علي ما أوردهته المادة 2/94 من الميثاق فقط، فدور مجلس الأمن في الحفاظ علي السلم و الأمن الدوليين يقتضي منه العمل علي تنفيذ كافة الأحكام القضائية الدولية ، بما أن اللجوء إلي مختلف المحاكم الدولية يعد طريقة من طرق التسوية السلمية للنزاعات الدولية ، مما يجعل هذه المحاكم تساهم بصورة أو بأخرى في حفظ السلم و الأمن الدوليين.²

لقد استندت الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 إلى نص المادة 04/13 من عهد العصبة لتمرير، اقتراحاتها المتعلقة بتحويل مجلس الأمن سلطة تنفيذ الجبري للأحكام القضائية.³

و بناء على ذلك فإن فعالية التسوية القضائية للنزاعات الدولية ستكون غير مجدية و عديمة القيمة اذا لم يتم تنفيذها جبرا ، فكلما زادت درجة الامتثال للأحكام القضائية كلما زادت التسوية السلمية للنزاعات الدولية و بالتالي حفظ السلم و الأمن الدوليين.

لقد ذهب واضعوا نصوص الميثاق إلي إعطاء مجلس الأمن سلطة التقيد الجبري للأحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية، رغبة في ترسيخ مبدأ الشرعية الدولية و التي أقامها ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين

تجدر الإشارة إلي أن تنفيذ الأحكام القضائية لمحكمة العدل من قبل مجلس الأمن، تتطلب وود شرطين أساسيين و فق ما تنص عليه المادة 02/94 و هما :

الأول: اقتران تدخل مجلس الأمن بوجود حالة ضرورة *état de nécessité*

الثاني: تقيد تدخل مجلس الأمن بطلب من الطرف المتضرر الذي صدر لصالحه الحكم.

غير أنه ينبغي الإشارة إلي طبيعة الأحكام المشمولة بالإنفاذ الجبري حيث يري جانب من الفقه ان الأحكام الواجب تنفيذها هي تلك الأحكام المتعلقة بالموضوع فقط علي خلاف الإجراءات التحفظية التي تصدرها المحكمة حماية لحقوق الدول الأطراف في النزاع الدولي كالأوامر المؤقتة و الآراء الاستشارية و الأحكام التمهيدية التي لا تتمتع بوصف القرارات و الأحكام

¹ غضبان سمية ، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، الجزائر، بدون طبعة، دار بلقيس، ص،8

² غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، ص45 نفس المرجع

³ غضبان سمية سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، ص28، نفس المرجع

النهائية، بينما يري فريق آخر بأن أساس الإلزامية في الإجراءات التحفظية هو نص المادة 01/94 التي تتحدث عن قرارات المحكمة *décessions*، وهو مصطلح عام يشمل كل قرارات المحكمة مهما كان شكلها أو نوعها.

أما فيما يتعلق بأحكام المحكمة الجنائية الدولية فان المادة 29 من نظام روما الأساسي مكن المحكمة من إمكانية اللجوء إلي مجلس الأمن في حال رفض الدول للتعاون و مساعدة المحكمة في حالة التحقيق مع الأشخاص المطلوبين و المتابعين لانتهاك جرائم القانون الدولي الإنساني ، من اجل التدخل و اتخاذ التدابير اللازمة ضد الدولة التي رفضت التعاون لان المحكمة أنشئت وفق الفصل السابع من ميثاق المنظمة و تطبيقا للمادة 94 منه.¹

¹ غصبان سمية ، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية ، ص 33، نفس المرجع

المبحث الثاني: علاقة مجلس الامن بأجهزة منظمة الأمم المتحدة و القيود الموضوعية المفروضة عليه

أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة، برزت إشكالية الرقابة علي قرارات مجلس الأمن فإلي جانب المقترحات التي قدمت أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو، و التي كانت تهدف الي جعل محكمة العدل الدولية السلطة القضائية العليا التي تتولي مسؤولية الفصل في دستورية قرارات مجلس الامن، وردت اقتراحات اخرى تتعلق بمنح الجمعية العامة دور رقابة تكييف الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق، و كانت هناك مقترحات اوسع تهدف الي اعطاء الجمعية العامة سلطة حقيقية في مراجعة التدابير التي يتخذها مجلس الامن لكن كل هذه الاقتراحات تم رفضها من قبل الدول الكبرى. هذا ما سيتم التعرض له في المطلب الاول حين الحديث عن طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الامن بكلا الجهازين ،أما في المطلب الثاني فسوف يتم معالجة مفهوم القيود الموضوعية المفروضة علي مجلس الامن حين قيامه بدوره في مجال حفظ السلم و الامن الدوليين، و تحديد العلاقة بين هذا الدور بحقوق الدول الاعضاء ثم طبيعة القيود المفروضة علي ممارسة مجلس الامن لاختصاصاته وفق نصوص الميثاق.

المطلب الاول: علاقة مجلس الأمن بالأجهزة الرئيسية للهيئة

اوكلت مهام تحقيق السلم و الامن الدوليين الي مجلس الأمن، بالتنسيق مع باقي الهيئات داخل الامم المتحدة متمتعاً بسلطات واسعة باعتباره نائبا عن اعضاء المنظمة في قيامه بواجباته الأمنية.

يعتبر تعدد الاجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية من السمات البارزة و المميزة لها، و يثير هذا الامر من حيث تشكيلتها و السلطات الممنوحة لها مسألة العلاقة فيما بينها، و تمة جملة من القواعد التي تنظم سير هذه العلاقة ابرزها انها تكاملية لا تنافسية، متوازنة بمعنى انه اذا قام كل بدوره نجحت المنظمة في تحقيق أهدافها و مقاصدها.

انطلاقاً مما سبق سوف يتم التعرض الى علاقة مجلس الامن بالجمعية العامة في الفرع الأول والعلاقة بمحكمة العدل الدولية في الفرع الثاني.¹

الفرع الأول: العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة

لأن الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء فقد كان من الطبيعي أن تصبح هي الجهاز الرئيسي والسلطة المختصة لمناقشة واتخاذ القرارات أو التوصيات في كل المسائل التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة ككل. وقد أكدت المادة

¹د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، ص88 المرجع السابق

العاشرة شيئاً قريباً من هذا المعنى حيث نصت على أن « للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه .» لكن إطلاق حرية النقاش على هذا النحو لم يترتب عليه إطلاق مماثل في حرية إصدار التوصيات أو القرارات.

ذلك أن هذا الاختصاص العام ورد عليه قيد مهم لصالح مجلس الأمن نصت عليه المادة الثانية عشرة عندما حظرت على الجمعية العامة أن تتخذ أي توصية بصدد أي نزاع أو موقف يكون محل نظر من جانب مجلس الأمن إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك صراحة . ومعنى ذلك أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل وهو الذي يحق له اتخاذ القرارات أو التوصيات في جميع الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين¹.

في مجال حفظ السلم تتمتع الجمعية بموجب نص المادة أحد عشر فقرة اثنين من الميثاق باختصاص عام يشمل كافة المسائل والمشكلات التي تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، والتي يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن أو دولة ليست عضواً بها حيث تقدم توصيات بشأن هذه المسائل إلي الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو لهما معاً .

مع مراعاة أحكام المادة اثني عشر فان للجمعية أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أية موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف يضر بالرأفاهية العامة و يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم.²

لكل عضو بالأمم المتحدة ان ينبه الجمعية العامة إلي أي نزاع أو موقف يؤدي إلي احتكاك دولي أو يؤدي إلي إثارة نزاع و هذا حسب المادة 35فقرة 1، فلا تنظر ألا في المنازعات التي تكون علي درجة عالية من الخطورة تهدد السلم.

ان مجلس الأمن هو المختص بمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و لكن مند تبني مبدأ أنشيسون في 3 نوفمبر 1950 ، فان الجمعية العامة يمكن لها القيام بذلك في حالة وقوف حق الفيتو في وجه حفظ السلم و الأمن الدوليين، و قد استعمل هذا المبدأ في أزمة لسويس سنة 1956.³

¹حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، ص90، المرجع سابق

²د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن: مجلس الأمن في عالم متغير، ص90، المرجع السابق

¹أ. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية،

لما كان الهدف الرئيسي للأمم المتحدة يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد كان من الطبيعي أن تتمتع الجمعية العامة - بصفتها الجهاز العام- ببعض الاختصاصات من أجل تحقيق هذا الهدف، فبالإضافة إلى السلطات التي تتعلق بدور الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والتي تتمثل في نزع السلاح وتنظيم التسليح ومناقشة أي مسألة تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين وسلطة تنبيه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف ينشأ على الساحة الدولية من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر - فقد تبنت الجمعية العامة القرار 377 لعام 1950، الذي يطلق عليه "قرار الاتحاد من أجل السلم".¹

يعد قرار الاتحاد من أجل السلم تأييداً من جانب الجمعية العامة لدورها شريكة لمجلس الأمن في سلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. وقد استندت الجمعية العامة إلى هذا القرار في تدخلها في العديد من المشكلات مثل أزمة المجر، والعدوان الثلاثي على مصر في عام 1956 وأزمة الكونغو في عام 1960.²

و قد أكدت محكمة العدل الدولية سلطة الجمعية العامة في هذا الخصوص في رأيها الاستشاري في قضية النفقات في عام 1962، حيث لجأت الجمعية العامة لمحكمة العدل الدولية بطلب الرأي الاستشاري نتيجة الخلاف الناشئ بين الدول أعضاء الأمم المتحدة حول توزيع النفقات والأعباء المالية الناتجة عن وجود قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط والكونغو.³ وقد أدى طرح هذا الدفع أمام المحكمة إلى قيام الأخيرة ببحث سلطات الجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين و قد خلصت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى تقرير اختصاص الجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، ورأت المحكمة أن اختصاص مجلس الأمن لا يمنع الجمعية العامة من إصدار توصيات باتخاذ إجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين. و قد استندت في رأيها الاستشاري إلى تفسير نصوص الميثاق، فعلى سبيل المثال فسرت المحكمة نص المادة (24) من الميثاق بأنها تخول مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية وليست الخالصة مما يخول للجمعية العامة سلطة اتخاذ أي توصيات لحفظ السلم والأمن الدوليين.⁴

¹ د. محمد سامح محمد عمرو، د. اشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي، ص225/222، المرجع السابق

² د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام - الكتاب الثالث حقوق الإنسان - المملكة الأردنية الهاشمية، دار التفافة، 2011، ص83

³ د. أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة المنظمات المتخصصة والإقليمية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997 ص47

⁴ جابر إبراهيم، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، بغداد، مطبعة دار السلام، 1979، ص160

الفرع الثاني: العلاقة بين دور مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية

توصف محكمة العدل الدولية بأنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، و يمثل نظامها الأساسي جزءاً من الميثاق، و تمارس المحكمة نوعين من الاختصاصات:

الأول قضائي، تختص بموجبه النظر في الدعاوي المرفوعة أمامها من الدول فقط حسب المادة 34 من نظامها الأساسي.

أما الاختصاص الثاني فهو اختصاص إفتائي أد يجوز لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك مجلس الأمن طلب الفتوى في أية مسألة قانونية.

كما يجوز لسائر فروع المنظمة المتخصصة المرتبطة بها طلب الفتوى، ممن يجوز أنتأذن لهم الجمعية العامة بذلك، في أي وقت أن تطلب الفتوى من المحكمة، فيما يعرض عليها من المسائل القانونية.¹

يوجد العديد من النصوص القانونية التي توضح طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية، فالمادة 24 من الميثاق تنص علي انه:

1_ رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً و فعالاً يعهد إغضاء تلك الهيئة إلي مجلس الأمنب التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين، و يوافقون على أن المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات.

2_ يعمل مجلس الأمن في أداء مهامه وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة.

و تؤكد المادة 2/36 من الميثاق على أنه: " على مجلس الأمن و هو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل، وفقاً لإحكام النظام الأساسية لهذه المحكمة"².

إن انشأ المحكمة أي محكمة العدل الدولية، لا يمس بأي شكل من الأشكال محاكم التحكيم الدائمة و محاكم التحكيم الخاصة.³

أثار الجدل القانوني حول قيمة القرارات الصادرة عن المجلس، حين يطلب من أطراف النزاع عرض النزاع على محكمة العدل الدولية نزولاً عند مقتضيات المادة 2/36 من نظام المحكمة نقاشاً واسعاً، فإذا سلمنا في كون اختصاص المحكمة هو الأصول الولائية تكون اختيارية، و الولاية الجبرية تستلزم موافقة الدول بموجب تصريح يصدر في نطاق المسائل المحددة بالمادة 2/36 من نظام المحكمة الأساسي، فإن ما يصدر عن مجلس الأمن إحالة النزاع علي محكمة العدل، لا يعفي من توافر عنصر الرضا بشأن ولاية محكمة العدل.⁴

¹د. عمر الحفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية الإقليمية و إجراءاتها، الأردن، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012، ص67

²أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن: مجلس الأمن في عالم متغير، ص118، المرجع السابق

³د. عبد العزيز العشراوي، د.عليابو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الجزائر، دار الخلدونية، 2010، ص90

⁴د.أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن: مجلس الأمن في عالم متغير، ص120، المرجع السابق

و تنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة، أنها تتمتع بالولاية في جميع القضايا التي تعرض عليها من المتقاضين، و كذا جميع المسائل المعروضة عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات الدولية، و المعاهدات المعمول بها، و عيه فإنه لا يوجد مانع في عرض منازعة خاصة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية أمام المحكمة. بل و من الناحية العملية نجد أن المحكمة تطرقت لعديد القضايا المرتبطة بهذه الحقوق، في أحكامها و أرائها الاستشارية.

عالجت محكمة العدل الدولية، سنة 1950 و 1951 قضية حق اللجوء السياسي و سنة 1952، قضايا الرعايا الأمريكان في المنطقة الفرنسية من المغرب، و سنة 1958 مسألة حقوق الطفل، و سنة 1980 قضية الدبلوماسيين الأمريكان في إيران. أما ما يتعلق باتفاقيات الإبادة الجماعية، فأصدرت رأياً استشارياً بخصوص اثر التحفظات عليها و الرأي الاستشاري المتعلق بشرعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بها الصادر سنة 1996.¹

صدر عن المحكمة في النزاعات التي عرضت عليها منذ 1946، ثلاث و تسعون حكماً، يتعلق بعضها بالأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها، و في العمليات المسلحة عبر الحدود، و تعيين الحدود البحرية.² و الأمر الغريب، هو أن المنظمات الدولية لا تملك حق أن تكون طرفاً في نزاع أمام محكمة العدل الدولية، رغم الاعتراف لها بالشخصية القانونية، ما عدا منظمة العمل الدولية التي يمكن أن تلجأ إلي المحكمة في حالة استئناف.

¹ د. عمر الحفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية الإقليمية و إجراءاتها، الأردن، ص 68، المرجع السابق

² د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ص 148، المرجع السابق

المطلب الثاني: القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن

للحديث عن القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن حين يمارس مهامه بمقتضى الميثاق ، وجب تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بمدى تدخل مجلس الأمن حال ممارسته للاختصاصات و السلطات الكفيلة بحفظ السلم أو إعادته إلي نصابه، دون المساس بحقوق الدول الأعضاء¹

الفرع الأول: مفهوم القيود الموضوعية و علاقاتها بحقوق الدول الأعضاء

القيود هي قواعد حماية تقوم على تجسيد المبادئ الأساسية للميثاقين، وتعني اقتران الاختصاص بشروط موضوعية لتحقيق مصلحة الدول الأعضاء وتطبيق القانون، وتمنع على مجلس الأمن استبعاد الأحكام التي تقتضيها إلزامية باعتبارها من قبيل القواعد القاطعة للتجاوز. فهي نظام يفرض نفسه في ظل مبدأ المشروعية، ومؤسس بمقتضى المواد 1فقرة 1 و 2فقرة 4 و 7 و 24فقرة 2 و 39 و 42 فالضوابط المرسخة في هذه المواد هي موجب يلزم مجلس الأمن بأن يصدر تصرفاته جميعاً في حدود النصوص القانونية التي تحكم نشاطه المادي والقانوني وتجعل مناط التدخل غير مستقل بذاته بل مرتبباً بالأسس التي تفعل الاختصاص وتحقق شروطه، من أجل إقامة علاقة من التوازن الصحيح بين سيادة الدولة وفعالية الاختصاص. و منه يستلزم التعرض لمفهوم القيود الموضوعية دراسة بعض النقاط الأساسية التي تحدد معيار التدخل و مداه ومنها ما يأتي:

1 مدى تدخل مجلس الأمن في المركز الذاتي للدول

يتحدد مدى تدخل مجلس الأمن في المركز الذاتي للدولة في ضوء التحديد الاتفاقي لنظام الاختصاص وفي المبدأ المتمثل في طبيعته بوصفه وسيلة لحفظ السلم والأمن الدولي. فالمواد الخاصة بممارسة الاختصاص حددت بصورة نهائية ولاية مجلس الأمن، فلا يمكن قبول التدخل إلا بالشروط ذاتها الواردة في الميثاق و هذا يجسد الرابطة القائمة بين ارتباط الاختصاص بأسس موضوعية تهدف إلى تقييد الاختصاص في سببه مع ارتباطه بوحدة الميثاق القانونية يجب أن يفهم الفصل السابع على أساس أنه وسيلة دفاع إذا توافرت شروط الولاية القانونية لمجلس الأمن وليس أساساً، فمسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي يلزمها واجب يفترض بموجبه سلوكاً لا يمس بمصالح و حقوق الدول الأعضاء .

¹ - وليد فؤاد المحاميد: القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن الأردن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و الاجتماعية، المجلد 21 العدد الاول، 2005، ص 39

ونتيجة لما تقدم يكون مقتضى القيود الواردة على اختصاص مجلس الأمن والإجراءات المنبثقة عن هذا الاختصاص وضع ضوابط مادية وقانونية بهدف حماية حقوق الدول الأعضاء، مما له الأثر في قصر اختصاصه على حدود التطبيق. ويظهر هذا القصر في النصوص القانونية ذاتها المتعلقة باستخدام الصلاحيات المقررة في الفصل السابع وفي البناء القانوني التراكمي بين نصوص المواد 2 فقرة 7 و 24 فقرة 2 و 39 و 41 و 42، فهذه القواعد تعد جزءاً من النظام القانوني القائم و الواجب الالتزام و التطبيق . و هي قواعد تتعلق بالخصوصية بين نظام قانوني وإرادة الدول الأعضاء. وفقاً لشروط موضوعية وضوابط محددة و لما كان هذا التكوين القانوني يحتم في المبدأ المتمثل بعدم التعرض لسيادة الدولة ثباتاً فإنه وفقاً لشروط محددة يجب أن يبقي التدخل محصوراً في موضوعه.

وبناء عليه تحدد القيود الموضوعية على ممارسة مجلس للاختصاص بعنصرين:

الأول: يتمثل في المبادئ الأساسية والأهداف التي يقوم عليها الميثاق وفي نظام الاختصاص العام والأحكام.

الثاني: يتمثل في المصلحة المحمية وأحكام التفويض وفي تحديد الشروط الخاصة لولاية مجلس الأمن الشخصية والموضوعية.

2 العلاقة بين القيود الموضوعية وحقوق الدول الأعضاء.

إن البحث في العلاقة القائمة بين حقوق الدول الأعضاء والقيود الموضوعية يقتضي بداية البحث في سلطة مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع وفرضه للإجراءات العقابية وسيادة الدولة، أي الخوض في العلاقة القانونية القائمة بين حق مجلس الأمن في التدخل في الاختصاص الداخلي وحقوق الدول الأعضاء المرسخة في الميثاق، هذا التحديد يستلزم بداية توضيح الأسس التنظيمية التي تقوم عليها صلة الربط¹ بين المادة 39 والمادة 2 فقرة 7 لتقييم قانونية تصرفات مجلس الأمن ومشروعيتها ومدى تأثيرها في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء و عند الاستقراء الدقيق للرابطة القانونية القائمة بين هذه المواد يجب التسليم بمجموعة من الحقائق:

أو لا: التسليم بحق مجلس الأمن في التدخل في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء .

ثانياً: إن حق مجلس الأمن في التدخل لا يمكن تفسيره إلا وفقاً للشروط الموضوعية والقواعد الإجرائية التي تحكم الاختصاص.

¹- وليد فؤاد المحاميد: القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، ص42، المرجع السابق.

ثالثاً: بحق مجلس الأمن بفرض قرارات واجبة الالتزام والإتباع انطلاقاً من امتلاكه للوسائل القانونية.

استناداً إلى نصوص المواد 24 و 39 و 51 واستناداً إلى هذه الحقائق تخضع العلاقة بين حق مجلس الأمن في التدخل وسيادة الدولة إلى النظام القانوني المحدد في الميثاق. فالمادة 39 تشكل امتداداً قانونياً على الاستثناء الوارد في نص المادة 2 فقرة 7 وذلك من خلال اعتراف الدول الأعضاء بالشكل الصريح بحق مجلس الأمن في التدخل في اختصاصها الداخلي وفقاً لشروط مرسوخة في نص المادة 39 في إطار يحتمل التفسير توسعاً، وهذا في بعدين: البعد الأول: مدلول السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن ومداه. البعد الثاني: مفهوم تهديد السلم والأمن الدولي وعناصره الموضوعية.

فالمادة 39 لا تقدم دليلاً كافياً للبحث في ماهية هذين البعدين، واكتفت فقط بالذكر أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة في تقرير أن الواقعة ينطبق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدولي دون تحديد المعايير والمقاييس التي يمكن الاستناد إليها. ولعدم وجود عناصر للتحديد فإن لهذا تأثيراً مباشراً في العلاقة بين النظام القانوني الخاص الذي يحكم حق مجلس الأمن في التدخل وسيادة الدولة.

في الحالة الأولى يعد التقدير بأن الحالة ينطبق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدولي ومن ثم إصدار القرار اللازم هو حالة قانونية صرفة .

أي أن مجلس الأمن يستطيع إصدار قرار ما دون قيد موضوعي استناداً إلى سلطته التقديرية . والنتيجة المنبثقة عن ذلك هي عدم قدرة الدول الأعضاء دفع التدخل والاحتجاج بالتوسع في الاختصاص الوظيفي لحماية حقوقها المرسوخة في الميثاق، وبهذا يعد القرار الصادر عنه نابعاً من عناصر معنوية خاصة تحدث آثاراً قانونية واجبة الالتزام والتطبيق .

أما في الحالة الثانية فإن توافر عناصر موضوعية لإصدار القرار تشكل قيوداً على ممارسة مجلس الأمن للاختصاص وتعد حدّاً لاستخدامه لسلطته التقديرية، فالإقرار بأن الواقعة تشكل تهديداً للسلم تعد حالة واقعية تستند إلى عناصر موضوعية تأخذ إطاراً قانونياً عند إصدار القرار، خروج مجلس الأمن عن هذه العناصر يشكل تجاوزاً لأحكام الميثاق المتعلقة بالاختصاص والسلطة المقررة له في الفصل السابع¹.

الفرع الثاني: القيود الموضوعية على ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته بالرجوع إلى المادة اثنين فقرة سبعة نجد أن مجلس الأمن لا يملك صلاحية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، احتراماً لمبدأ السيادة كأحد المبادئ التي جاء ميثاق الأمم المتحدة غير انه استثناءاً يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل حينما يتعلق الأمر بانتهاك أو الإخلال بالأمن و السلم الدوليين وفق قيود وردت في نصوص الميثاق وفي ذلك بيان كالاتي:

¹- وليد فؤاد المحاميد: القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، ص44، المرجع السابق.

1- قيد الاختصاص الداخلي كحد قانوني ومادي لممارسة الاختصاص.

تتضمن المادة 2 فقرة 7 الأساس القانوني لحق مجلس الأمن في التدخل في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء ارتباطاً بأحكام الفصل السابع. ومن خلال الاستقراء الدقيق لهذه المادة يتبين أنها تهدف في محصلتها النهائية إلى حماية سيادة الدولة من التدخل دون توافر الشروط الموضوعية المحددة في نص المادة 39 فالأصل العام في صياغة هذه المادة هو وجوب احترام سيادة الدولة من الأمم المتحدة وأجهزتها ، والاستثناء هو التعرض للاختصاص الداخلي للدول الأعضاء وهذه النتيجة تؤسس على التسلسل والترتيب اللغوي في نص المادة: "لا يوجد في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة،... على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع." فهذا التسلسل الوارد في نص المادة 2 فقرة 7 يربط حصانة الاختصاص الداخلي بحق التدخل في نص قانوني واحد يجمع بين مصلحتين:

المصلحة الأولى: مصلحة الدول الأعضاء في احترام سيادتها واختصاصها الداخلي من أي تدخل لا يتفق وأحكام الميثاق.

المصلحة الثانية: المصلحة الخاصة بتحقيق السلم والأمن الدولي من خلال الاعتراف بمشروعية التدخل وفقاً لأحكام الفصل السابع وإعمالاً لنص المادة 41 فقرة 1.

وبناء عليه تعد سيادة الدولة وحفظ السلم والأمن الدولي موضع الحماية في نص المادة 2 فقرة 7 تجمعها وحدة قانونية منطقية إذ تبدو سيادة الدولة مقدمة لما يليها وهو الاستثناء بالتعرض لها. أما جمع المصلحتين في مادة واحدة فيعني ثبات السيادة بوصفها قاعدة قانونية ملزمة لمجلس الأمن وحق التدخل يبقى في إطاره كاستثناء. وهذا يعني أن حق التدخل لا يغير من الطبيعة القانونية لنص المادة 2 فقرة 7 ، ويعني أيضاً تضييق القاعدة الأصلية باستثناء. فعدم التدخل يعني جواز التدخل في ظل الاعتبارات المصلحية الميثاقية وفي إطار قاعدة استثنائية خاصة ضمن شروط متصلة بالاختصاص والنظام القانوني القائم في الميثاق. ومن هنا يرتبط حق التدخل وفقاً لنص المادة 2 فقرة 7 بقيدتين:

القيد الأول: احترام سيادة الدولة ومركزها الذاتي من خلال النص: "لا يوجد في هذا الميثاق ما يسوغ..."

القيد الثاني: توافر شروط التدخل وأركان الولاية الشخصية والموضوعية لممارسة مجلس الأمن للاختصاص والتدخل في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء¹.

2- قيد الخضوع لأهداف الميثاق ومبادئه.

تعكس المادة 24 فقرة 2 التلازم الحتمي بين أحكام الاختصاص وأهداف الميثاق ومبادئه 26 فهي تقضي بالشكل الصريح بوجوب خضوع مجلس الأمن عند قيامه بمسؤولياته التي

¹- وليد فؤاد المحاميد: القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، ص74، المرجع السابق.

تفرضه عليه تبعات حفظ السلم والأمن الدولي لأهداف الميثاق ومبادئه. وبناءا عليه يتأسس القيد في هذه المادة على عنصرين:
أولهما: تحديد الاختصاص بمصطلح واجب.
وثانيهما: الخضوع لأهداف الميثاق ومبادئه.

ويشمل هذا القيد جميع سلطات مجلس الأمن المبنية في الفصول 6 و 7 و 8 و 12 فهو موجب يؤسس قيدياً على ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته بالالتزام بالعمل وفقاً للأهداف والمبادئ المرسوخة في نصوص المواد 1 و 2 ، ويؤلف أيضاً تحديداً مسبقاً لممارسة الاختصاص 30 في جوهره ونطاقه وغايته، ويمتد إلى جميع تصرفات مجلس الأمن القانونية والفعلية. فالمادة 24 في فقرتها الثانية عرضت هذا القيد بالطابع الأمر، فيكون التمسك بهذا الموجب لغاية ربط صلاحيات مجلس الأمن بصورة قانونية تمنع عليه تجاوز الأهداف والمبادئ. ولهذا القيد أثر قانوني في مفهوم الاختصاص بالشكل العام وأحكام الفصل السابع بالشكل الخاص، إذ يفهم الاختصاص وفقاً لنص المادة 24 فقرة 2 بأنه وسيلة لتحقيق أهداف الميثاق ومبادئه، ويفهم أيضاً- وفقاً لهذا التصور - بأنه نشاط قانوني وفعلي يجب أن يتصل بالصالح العام 31 ، فهو لا يمنح مجلس الأمن حقوقاً وامتيازات خاصة ومنفردة، فالغاية والمبدأ يسبقان الاختصاص وهما يحددان قانونيته ومشروعيته.

وعنصر الإلزام لمجلس الأمن بالخضوع للأهداف والمبادئ يعني الحماية الموضوعية للدول الأعضاء وتجسيداً لتحقيق الأسس العامة التي من أجلها تم تنازل الدول الأعضاء لمجلس الأمن. وهذه ، الوجهة تعبر عن تعادل عنصر الإلزام مع سببه. فالمادة 24 فقرة 2 تعد شرطاً لتحقيق قانونية المادة 25 والأخيرة تحقق ارتباط الاختصاص بموضوعه وغايته. فعنصر الإلزام في القرار الصادر عن مجلس الأمن وفقاً لتوافر ولايته الشخصية والموضوعية هو نتاج التعهد المسبق بالخضوع للقرارات التي تتفق وأحكام الميثاق، وتحديداً مطابقتها للأهداف والمبادئ¹.

3- قيد توافر الواقعة الفعلية.

تشترط المادة 39 عملاً يتكيف بتهديد السلم والأمن الدولي لممارسة مجلس الأمن لاختصاصه في الحفاظ

على السلم والأمن الدولي والذي يجمع بدوره بين عنصرين يتشكل بهما:
أو لا قيام الدولة بانتهاك أحكام الميثاق بالتعرض للسلمة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة عضو.

ثانياً: كفاية وقدرة تصرف الدولة على تهديد السلم والأمن الدولي 39 بالشكل الفعلي. ويتضح هذا جلياً في العلاقة السببية القائمة بين الفعل والنتيجة. فتهديد السلم والأمن الدولي من خلال قيام الدولة بعمل مادي على مستوى التنفيذ الواقعي يعد الأساس لنتيجة حتمية وهي استخدام مجلس الأمن لسلطاته المخولة له في الفصل السابع. ودون توافر هذا الأساس القانوني لا يستطيع مجلس الأمن اللجوء إلى سلطاته التقديرية وممارسة إجراءات عقابية ضد دولة ما ، فواقعة تهديد السلم والأمن هي التي تجعل أحكام الفصل السابع موضوع التطبيق وموضع التدخل القانوني المشروع .

¹- وليد فؤاد المحاميد: القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، ص49، المرجع السابق.

وتؤسس هذه النتيجة على نص المادة 39 إذ تقضي " بقرار مجلس الأمن ما إذا كان الذي وقع يعد تهديدًا للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان،" فالقرار الصادر عن مجلس الأمن وفقاً لنص المادة 39 يشترط أو لا وجود الواقعة ويستلزم ومن تم عملاً ينطبق عليه وصف تهديد السلم والأمن الدولي. بإصدار القرار لا يتم بصورة تجريدية وإنما يتصل اتصالاً تاماً بوجود الواقعة الفعلية من هنا يمكن القول بان مجلس الأمن يخضع لبعض القيود حن مباشرته لواجب تحقيق و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين¹.

¹- وليد فؤاد المحاميد: القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، ص51، المرجع السابق.

المبحث الثالث: تدعيم دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين

يعتبر مجلس الأمن أداة لتنظيم العلاقات الدولية و حل المشاكل العالمية و صون السلم والأمن، و هو يدعو إلي الحوار الإقليمي حسب الاقتضاء لتعزيز التعاون الأمني. ان قيام علاقات دولية على أساس ديمقراطي يمثل ضرورة حتمية و يؤكد إيمان المجلس لإبقائه كأفضل وسيلة و اطار لتعزيز هذا الهدف و يتطلب من الدول الأعضاء التدخل من اجل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، بتقديم آراءها بشأن تنفيذ الإعلان الخاص لتعزيز الأمن الدولي .

ان عمليات حفظ الأمن ينبغي ان تكون مقترنة حسب الاقتضاء بتكثيف الجهود السياسية المنسقة بين الدول المعنية و المنظمات الإقليمية و مجلس الأمن للتوصل إلي تسوية سلمية لحالات الصراع وفقا للفصل السادس و الثامن من الميثاق.¹ سوف يتم التطرق إلي دور المنظمات الإقليمية في تدعيم و تعزيز دور مجلس الأمن و الأساس القانوني لهذا الدور في المطلب الأول ثم عرض نموذج في صورة مجلس الأمن الأفريقي في مجال المحافظة على السلم أما المطلب الثاني فسوف يخصص لعمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة و مدى تطورها.

المطلب الأول: مساهمة المنظمات الإقليمية في تدعيم و تعزيز دور مجلس الأمن

لقد خصص الفصل الثامن من الميثاق للتنظيمات الإقليمية، فهو ينص على استعداد مجلس الأمن في التعاون إلي جانب المنظمات الإقليمية في حل المنازعات الدولية حلا سلميا.

الفرع الأول: الأساس القانوني لدور المنظمات الإقليمية

تنص المادة الثانية و الخمسون الفقرة الثانية علي ما يلي : يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الدين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات و ذلك قبل عرضها علي مجلس الأمن. أما الفقرة الثانية من نفس المادة فإنها تنص : علي مجلس الأمن أن يشجع علي الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن .

و يخطر الأمين العام للأمم المتحدة من طرف نظيره الأمين العام للمنظمة الإقليمية بما ترمي إليه المخططات السلمية و هذا حسب المادة الرابعة و الخمسون من ميثاق الأمم المتحدة التي

¹د. جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، ص199 المرجع السابق.

تنص على ما يلي : "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظييمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها".
لقد أيد ميثاق الأمم المتحدة وجود هذه المنظمات الإقليمية ما دامت أعمال هذه الأخيرة تتماشى وهدف مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، و باعتبار انه يستحسن حلها إقليميا ، وهذا بالرغم من أن هذه النزاعات الإقليمية قد تتجاوز المنظمات الإقليمية، نظرا لخطورتها والتي قد تهدد العالم بأسره¹.

و الملاحظ من القرارات الدولية الحديثة لهيئة الأمم ،أنها تلعب دور إيجابي في العلاقات الدولية ، لقد منحت صلاحيات لمجلس الأمن في تعامله لتحقيق السلم، سواء فيما يخص التعامل مع اللجان الجهوية أو في تسوية المنازعات المسلحة. و قد أقرت بعض اللوائح لسنة 1982 في لائحة 1988 لتسوية المنازعات و مواجهة الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

على هذا الأساس تطلب الجمعية العامة من جميع الدول التي تكون طرفا في النزاع أو متأثرة بوضعية ما أن تلجا إلى مجلس الأمن في الآجال القريبة حسب ما يقتضيه الأمر ما تسمح به الظروف. لقد حان الوقت لتضافر الجهود بين المنظمات الإقليمية و الأمم المتحدة و الدول الأخرى غير المنتمية ، لتفعيل عملية حفظ السلم، و يبقى رغم كل هذا أن لمجلس الأمن الصلاحية التامة في عملية المراقبة الدولية للأوضاع السياسية و الاتصالات الجذرية مع هيئات الرقابة الدولية.

و قد أشار رئيس مجلس الأمن كوفي عنان في أنه ينوه بالجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية العديدة الأخرى في حل النزاعات الدولية المستعجلة ومواجهة بصفة شجاعة التقلبات السياسية الحالية وقد طلب الأمين من العام الدراسة المتزايدة في هذا الموضوع حتى تؤدي الجهود الرامية إلى السلم فعاليتها.

فقد اقترح الأمين العام ومجلس الأمن وجميع الدول في السنوات الأخيرة، اللجوء لحل المنازعات القائمة بين الدول داخل المنظمات الإقليمية قبل وصولها إلى مجلس الأمن لإعادة الثقة بالنسبة للمنظمات الإقليمية وتخفيف العبء على مجلس الأمن. فقد أصبحت الأمم المتحدة ومن ورائها مجلس الأمن في السنوات الأخيرة تحبذ اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لتفادي السيطرة المفروضة من طرف دولة واحدة على الساحة الدولية وأصبحت الدول الصغيرة تعمل لتحقيق هذا الهدف، فقد عمدت مساهمة جميع الدول وبصفة متساوية في خدمة المجموعة الدولية .

¹ د. جمال علي محي الدين ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، ص203 المرجع سابق

لقد دعت دول عدم الانحياز في مؤتمرها المنعقد في الجزائر حيث: " أكدت عن مساهمتها في محاولة مساندة الأوضاع الدولية بصفة ديمقراطية اتجاه الدول الكبيرة و الصغيرة ". ووفقا للوثيقة الرسمية المرسله لجامعة الدول العربية من طرف الأمين العام السابق بطرس غالي حول خطة السلام في مجال مساندة المنظمات الإقليمية إذ عمدت *الدول العربية*، في دورتها التاسعة والتسعين المؤرخة في 18 افريل 1993 بطرح المسألة حيث حضرت هذه الأخيرة جوابا موحدا للدول العربية و الذي بعثت نسخة منه للأمين العام تساند فيه الأهداف المرجوة من طرف مجلس الأمن في اجتماعه المؤرخ في 28 جانفي 1993 و أن المبادئ التي تبناها الأمين العام في وثيقته خطة السلام ، إذ تستند لمبادئ جامعة الدول العربية التي تعتبر مكملة لمبادئ الأمم المتحدة.¹

إن واضعي الميثاق تجاهلوا في إيجاد روابط تنظيمية أو عضوية بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية، وهذا القصور دفع أولئك الذين أقاموا منظمات إقليمية وخاصة العسكرية منها إلى تبرير قيام هذه المنظمات بالاستناد إلى المادة الحادية و الخمسون من الميثاق و التي تنص على ما يلي " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء (الأمم المتحدة) وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي و التدابير التي الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس-بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".² سواء كانت هذه المنظمات تتوافق أو تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ودون أن يكون للمنظمة حق الاعتراض أو الموافقة على لوائح هذه المنظمات الإقليمية قبل قيامها.

بعد ظهور العديد من المنظمات الإقليمية صرح فقهاء القانون الدولي بأن المنظمات الإقليمية قد تكون في المستقبل بديلا عن الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام وإن كانت لا تعد في الوقت الحاضر بديلا كافيا عنها في هذا المجال، بسبب عدم شمول عضويتها لجميع الدول وباعتبار أن القوات التي قد تنشأ تلك المنظمات قد تكون موجهة ضد أعدائها الإقليميين فقط .

¹د. جمال علي محي الدين ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين،ص200، المرجع سابق

في 28 يناير 1993، دعا مجلس الأمن إلى أن تدرس المنظمات الإقليمية الترتيبات على سبيل الأولوية لوسائل تعزيز هياكلها و وظائفها بما يساير اهتمامات الأمم المتحدة في ميدان السلم و الأمن الدوليين حتى يتجسد الاتفاق و الالتفاف حول مسألة واحدة و يقوم التعاون الجماعي في تحقيق الهدف المرجو منه.

قام الأمين العام في 01 أوت 1994 بترتيب اجتماع في نيويورك مع رؤساء المنظمات الإقليمية ، وهو أول اجتماع من نوعه (تاريخي) ، إذ اتفق المشاركون بوجه عام على أن المسؤولية الرئيسية في صون السلم و الأمن الدوليين تظل مسؤولية مجلس الأمن ، وتبقى مسألة تبادل المعلومات عن الأزمات الناشئة مع المنظمات الإقليمية ، بشكل متواصل و في مرحلة مبكرة ، بقدر كاف حتى يتسنى للمنظمات دراسة الموضوع و إبداء الرأي فيه.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الإفريقي في المحافظة على السلم و الأمن

نصت المادة الثالثة من بروتوكول المجلس على الأهداف التي من أجلها أنشئ مجلس السلم و الأمن الإفريقي ، أذ انطوت هذه الأهداف على أهم الموضوعات ذات الصلة بالصراعات و السلم و الأمن و الاستقرار في القارة برؤى أعمق من ذي قبل ، و ذلك بربط هذه الأهداف بين تعزيز الممارسات الديمقراطية و تشجيعها و الحكم الرشيد، و سيادة القانون الإنساني الدولي و حماية حقوق الإنسان .

ان المهمة الأساسية لمجلس السلم و الأمن الإفريقي، هي تعزيز السلم و الأمن والاستقرار في أفريقيا و لكي يتمكن المجلس من تحقيق هذه المهمة الأساسية، حدد البروتوكول للمجلس عدداً من المهام الفرعية الأخرى للقيام بها. و من هذه المهام، الإنذار المبكر و الدبلوماسية الوقائية، و صنع السلم ، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة و الوساطة و المصالحة و التحقيق و عمليات دعم السلم و التدخل طبقاً للمادة الرابعة الفقرة ح من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ، التي تنص على حق الاتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب قرار صادر عن مؤتمر الاتحاد، فيما يتعلق بظروف خطيرة، و هي: جرائم الحرب، والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والعمل الإنساني وإدارة الكوارث، و بناء السلم و إعادة التعمير في مرحلة ما بعد الصراعات.¹ و قد تضمنت المادة الرابعة عشرة من بروتوكول المجلس شرحاً تفصيلياً لكيفية قيام المجلس بهذه المهمة، فضلاً عن هذه المهام التي ذُكرت، يقوم المجلس بأية مهام أخرى قد يقررها مؤتمر الاتحاد.

¹قرار صادر عن الدورة العادية الرابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، بشأن انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، رقم القرار ASSEMBLY/AU/DEC.280

²جدي جلال، " دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في أفريقية"، (آفاق أفريقية): القاهرة الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد السادس، العدد 20، ربيع 2006، ص20

إن علاقة مجلس السلم و الأمن الإفريقي، تكمن في قيام الأمم المتحدة بتقديم الدعم المالي و اللوجستي والعسكري، تعزيزاً لنشاطات الاتحاد الإفريقي في مجال تعزيز الأمن والسلم والاستقرار وصونه في أفريقيا، وذلك عملاً بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بدور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

يقوم كل من مجلس السلم ورئيس المفوضية بالتفاعل الوثيق و المستمر مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومع الأعضاء الإفريقيين فيه، و كذلك مع الأمين العام للأمم المتحدة بما في ذلك عقد الاجتماعات الدورية، وإجراء المشاورات المنتظمة حول مسائل الأمن والسلم والاستقرار في أفريقيا.

أما فيما يتعلق بعلاقة المجلس مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بشأن مسائل الأمن والسلم و الاستقرار في أفريقيا فإن المجلس يتعاون ويعمل على نحو وثيق مع هذه المنظمات.

تعد أزمة دارفور من أخطر الأزمات التي واجهت الاتحاد الإفريقي بعد إنشائه مباشرة، وتعد أيضاً واحدة من أشد الأزمات التي تواجه الدولة السودانية، ولا تتوقف تأثيراتها على إحداث حالة من عدم الاستقرار الداخلي وإنما تتعدى ذلك إلى تهديد كيان الدولة ذاته، إما بسبب استمرار النزاع في أرجاء الإقليم المختلفة، أو من خلال توسيع دائرة الأطراف المتصارعة والمشاركة فيه، والداعمة له، وتلك التي تروج للنزاعات والميول الانفصالية بهدف تفنيت السلامة الإقليمية للدولة.

شهدت أزمة دارفور العديد من الجهود الرامية لإيجاد تسوية مناسبة لها، ومن بين هذه الجهود ما قام به مجلس السلم والأمن الإفريقي من أجل تسوية هذه الأزمة.

ففي اجتماع مجلس السلم والأمن الإفريقي رقم " 13 " ، الذي عقد بتاريخ 27 يوليو 2004 طلب من رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي إعداد خطة شاملة لكيفية عمل بعثة لنزع سلاح الأطراف المتصارعة و إحلال السلم والأمن وتسوية الصراع في الإقليم¹.

وفي اجتماع المجلس رقم " 17 " ، الذي عقد بتاريخ 20 أكتوبر 2004، قرر المجلس تشكيل قوة لحفظ قوامها 3320 فرداً، مدة عام واحد حتى أكتوبر 2005 و كانت أهم أهداف القوة العسكرية:

1. التأكد من التزام أطراف الصراع كافةً باتفاقية أنجمينا لوقف إطلاق النار في أبريل 2004 وغيرها من الاتفاقيات في هذا الشأن.

2. بناء الثقة والمساهمة في خلق بيئة آمنة في الإقليم، لتأمين مواد الإغاثة توزيعها وتوصيلها إلى المتضررين، وتيسير عودة المشردين إلى ديارهم، واللاجئين إلى داخل

¹نادية عبد الفتاح، مجدي صالح، " مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي"، القاهرة، محمود أبو العينين (محرراً)، التقرير الاستراتيجي الإفريقي : 2005 2004 مركز البحوث الإفريقية ، الإصدار الثالث ، 2005 ، ص71

حدود الإقليم. حماية المدنيين المهددين في هذا الصراع، وتسوية الصراع سلمياً، والعمل على تحقيق وحدة السودان واستقراره، و هو الهدف الأساسي لهذه البعثة.

و قد طلب المجلس من رئيس المفوضية توفير كل الدعم الممكن للبعثة لتحقيق أهدافها، وعلى أثر ذلك قام رئيس المفوضية بطلب هذا الدعم من خلال الدعوة وبالتعاون مع الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول دارفور من 10 إلى 22 مارس 2005 ، لطلب هذا الدعم من الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، وأهمهم الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة. وفي أوائل سنة 2006 تدهورت الأوضاع في إقليم دارفور تدهوراً كبيراً، و على أثر ذلك مارست الأمم المتحدة و الولايات المتحدة و الاتحاد الأوروبي ضغطاً كبيراً على الاتحاد الأفريقي ومجلس السلم و الأمن الأفريقي، تحت مسمى: أن ما يحدث في دارفور هو عملية إبادة شاملة، و أن الاتحاد الأفريقي لم يستطع السيطرة على الأوضاع في الإقليم، رغم ما بذله من جهد في هذا الشأن.¹

ونتيجة للضغوط الدولية والأوضاع المتدهورة في دارفور، عقد مجلس السلم و الأمن الأفريقي اجتماعه رقم 46 في 10 مارس 2006 ، وقرر الآتي:

-الموافقة على نقل مهمة قوة الأصدقاء لحفظ السلم في الإقليم إلى الأمم المتحدة، علي أن يكون ذلك في إطار المشاركة بين الاتحاد الإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة.

-بذل كل الجهود من أجل تسوية الأزمة بين السودان وتشاد، وذلك لما تتضمنه هذه التسوية بين البلدين من أثر مباشر في تسوية الصراع في دارفور.

¹جمال ضلع، الصراع في دارفور ، محمود أبو العينين(محرراً) التقرير الاستراتيجي الأفريقي 2006 لقاها:مركز البحوث الأفريقية الإصدار الرابع يوليو 2007) ، ص 15

المطلب الثاني: عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

لقد اضطرت منظمة الأمم المتحدة، نتيجة الأزمات الدولية التي كادت أن تؤدي إلى حرب عالمية إلى إنشاء عمليات حفظ السلام لحصر هذه النزاعات صيانة للسلم والأمن الدوليين رغم خلو ميثاق المنظمة الأممية من إشارة صريحة بخصوص هذه العمليات.

الفرع الأول: الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام

ارتبطت عمليات حفظ السلام بالهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة حيث نشأت كابتكار لم يتطرق إليها الميثاق ولكن استوجبه الظروف الدولية لعجز الأمم المتحدة عن القيام بدورها كاملا في سياق الأمن الجماعي¹، كان على الأمم المتحدة في مستهل حياتها أن تواجه عمليات العنف في اليونان و في فلسطين و في أندونيسيا و غيرها و اضطرت المنظمة الدولية تحت ضغط الأحداث وخطر تفاقمهما إلى العمل السريع و الفعال لتدارك الموقف بابتداع الوسائل الكفيل بحصر هذه النزاعات صيانة للسلم والأمن انطلاقا من مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب المادة 24 من الميثاق فإن قراراته بتشكيل قوات السلام الدولية كثر حولها الخلاف من حيث إسنادها إلى فصل من فصول الميثاق، و بالتالي إلى أية مادة من مواد ذلك الفصل لأن المجلس قلما يسند إنشاء قوات السلام الدولية إلى فصل معين أو مادة معينة من مواد الميثاق. ولذلك ثار خلاف حول الأساس القانوني لهذه القوات على النحو التالي:

- اتجاه يرى أن قوات السلام الدولية تجد سندها القانوني في أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية ، التي تدرج تحت نص المادة 33 من الميثاق باعتبارها من قبيل الوسائل لسلمية لفض النزاعات الدولية سلميا، إلى جانب أن مفهوم حفظ السلام أنشئ كنتيجة لفشل مجلس الأمن في اتخاذ تدابير تحت إطار الفصل السابع.

-اتجاه آخر يرى أن عمليات حفظ السلام الدولية تستند إلى بعض أحكام الفصل السابع من الميثاق² الذي بموجبه يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بالتزاماته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

¹جمال بن داوي ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،2010/2009،

جامعة قسنطينة، ص 16

فالمادة 40 من الميثاق اعتبرت أساساً قانونياً لإنشاء هذه القوات، و التي تنص على أنه قبل اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 و التي لا تتضمن استخدام القوة أو الإجراءات المنصوص عليها في المادة 42 التي تتضمن استخدام القوة .

فإن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تدهور النزاع، و هكذا فإنه وفقاً لوجهة النظر هذه تتدخل قوات السلام الدولية ضمن التدابير المؤقتة التي قد يتخذها المجلس منعاً لتفاقم الوضع و تخفيف التوتر في المناطق المضطربة . فتدابير قوات السلام الدولية عند بداية استحداثها عام 1948 من قبل مجلس الأمن تجد أساسها الميثاق في المادة 40 من الميثاق، حيث أستند القرار رقم 54 لوقف لإطلاق النار إلى المادة 40.

- و ذهب فريق آخر إلى أن عمليات حفظ السلام لا تنتمي إلى أي من الفصلين السادس المتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية أو الفصل السابع المتعلق بالتدابير الجماعية، بل تندرج في إطار فصل جديد وسيط بين الفصلين السادس و السابع من الميثاق . حيث أن هذه القوات تتميز عن عمليات القمع بأنها تدخل إقليم الدولة المعنية برضاها كما أنها تعمل كقوات فاصلة بين المتنازعين في حروب دولية أو أهلية أو تساعد الحكومة الشرعية على حفظ الأمن و النظام.

- و ذهب فريق آخر إلى أن قوات السلام التابعة للأمم المتحدة تعد جهازاً ثانوياً يساعد مجلس الأمن في أداء مهامه حسب ما خوله نص المادة 29 من الميثاق، حيث تنص المادة على أن " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه " ففي إطار أداء المجلس لوظائفه له أن ينشئ قوات دولية كجهاز أو فرع ثانوي ضروري لتمكينه من أداء وظائفه¹.

الفرع الثاني : تطور عملية حفظ السلام

شهدت عمليات حفظ السلام تطورات كبيرة من خلال تزايد حجم و انتشار هذه العمليات بمعدل غير مسبوق الأول كانت فيه قوات حفظ السلام الدولية تقوم بالتدخل لوقف إطلاق النار ومنع تفاقم النزاعات بين الأطراف، أما الثاني أصبحت هذه العمليات لا يقتصر دورها على مجرد وضع طرف محايد بين طرفين متحاربين وإنما توسعت أهدافها وأساليبها.

أ - عملية حفظ السلام خلال الحرب الباردة :

تعود بدايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، إلى بداية الحرب الباردة حيث كانت تهدف في الأساس إلى الفصل بين المتنازعين والسعي إلى إدارة النزاع منعاً لتفاقمه أكثر منها وسيلة هادفة لتسوية النزاع و قامت الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة باثنتي عشر عملية لحفظ السلم.

تمثلت المهام التقليدية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في فترة الحرب الباردة أساساً في الإشراف على تنفيذ قرارات وقف إطلاق النار ، والفصل بين المتحاربين لكن ليس معنى ذلك أن هذه القوات لم تقم بمهام أخرى، فقد قامت بمهام تقديم المعونة الإنسانية في قبرص بشكل عارض و بمهام الإدارة و الإشراف على الانتخابات في إقليم أيرلان الغربية.

إن جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تمت في دول العالم الثالث، وتباينت حجم هذه العمليات، فبينما لم يتجاوز حجم بعضها عشرات الأفراد فإن عدد الأفراد المشاركين في

1- حسن ناعفة، الأمم المتحدة في نصف قرن، ص 142، المرجع السابق

بعضها الآخر قد وصل إلى حوالي 20.000 شخصاً. لأن قدرة منظمة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام كانت في تناقص مستمر لأنه من الصعب على مجلس الأمن أن يتخذ قراراً في صراع مسلح نتيجة شدة الاستقطاب الدولي و الانحياز السافر للولايات المتحدة إلى جانب حلفائها وتمسك الإتحاد السوفيتي بحلفائه، فإن بعضها الآخر قد تعثر في أداء مهمته بينما نجح بعضها الثالث في أداء مهمته نجاحاً كاملاً.

ب- عمليات حفظ السلام بعد الحرب الباردة:

أدت الحرب الباردة وما نجم عنها من عجز الأمم المتحدة عن اتخاذ إجراءات عسكرية فعالة لقمع العدوان أو لفرض نوع التسوية المرغوب فيها من جانب أجهزة الأمم المتحدة المختصة على أطراف النزاع إلى استحداث آلية جديدة ومختلفة لم يرد بشأنها نص في الميثاق ألا وهي إرسال قوات تابعة للأمم المتحدة إلى ميدان القتال أو الصراع المسلح ليس بغرض حل النزاع أو حسمه عسكرياً لصالح هذا الطرف أو ذاك وإنما لأغراض أخرى أهمها الإشراف على وقف إطلاق النار بين المتحاربين ومراقبة حركة القوات أو لتنفيذ مجموعة من المهام الأخرى. ويعتبر هذا النوع من العمليات هو أبرز ما أنجزته الأمم المتحدة إلى الدرجة التي استحققت عليها جائزة نوبل للسلام و من أهمها على سبيل الذكر لا الحصر مايلي:

1 _ هيئة مراقبة الهدنة UNTSO :

وقد بدأت هذه العملية أثناء الحرب العربية-الإسرائيلية الأولى عام 1948 فقد دعا مجلس الأمن بموجب قراره رقم 54 سنة 1948 إلى وقف العمليات العسكرية وإعلان هدنة بين الأطراف المتحاربة و شكل لجنة للإشراف على الهدنة ، هيئة كما أجريت مفاوضات بواسطة مساعد الكونت برنادوت المغتال ، رالف بانث القائم بأعمال وسيط الأمم المتحدة آنذاك و وقعت تحت إشرافه اتفاقيات الهدنة لعام 1949 بين الكيان الإسرائيلي و أربع دول عربية.

2 قوات أمن الأمم المتحدة UNSF في أيرين الغربية:

وهي القوات التي تشكلت في إطار جهود الأمم المتحدة الرامية إلى إيجاد حل لمشكلة إقليم أيرين الغربية. فقد أنشأت الأمم المتحدة سلطة تنفيذية مؤقتة UNTEA لإدارة الإقليم خلال المرحلة الانتقالية قبل أن يتم نقل السلطة إلى إندونيسيا الوطن الأم. و تعتبر هذه العملية من أنجح عمليات الأمم المتحدة. وقد بدأت هذه العملية في سبتمبر 1962 وانتهت مهمتها في أواخر سنة 1963 و وصل حجم القوة في ذروته إلى 1947 فرداً.

3 قوة الأمم المتحدة في لبنان UNNIFIL :

وشكلت وفقاً لقراري مجلس الأمن 425 و 426 الصادرين في مارس 1978 أثر الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان . و قد تحددت مهمة هذه القوة على النحو التالي : ((لتثبيت الفوري من وقف إطلاق النار والإشراف على انسحاب القوات الإسرائيلية و التأكد من استعادة الحكومة اللبنانية لسلطتها واستعادة السلم والأمن الدوليين))¹.

1- حسن نافلة، الأمم المتحدة في نصف قرن، ص 143، المرجع السابق

وقد صيغت المهمة على هذا النحو بشكل متعمد الغموض بحيث يجد كل طرف فيها ما يناسب موقفه من الصراع. و ما تزال هذه القوة موجودة في لبنان رغم استمرار الصدام المسلح في الجنوب و استمرار احتلال إسرائيل « لشريط حدودي » تطلق عليه إسرائيل منطقة آمنة وعلى نحو يخالف القرار 425 الذي ينص على انسحاب إسرائيلي غير مشروط. و يبلغ حجم القوات المصرح بها سبعة آلاف والموجودة بالفعل، في 31 ديسمبر 1994 حوالي 5187 فرداً.

و بالرغم من أن الحرب الباردة اعتبرت منتهية رسمياً في مطلع 1990 إلا أن التغيرات التي لحقت بالسياسة السوفيتية منذ منتصف الثمانينات تمثل البداية الحقيقية لتغير حالة الصراع الدولي بين المعسكرين، وهي التي مهدت إلى انتهاء الحرب الباردة فيما بعد. و بذلك دخل العالم مرحلة أخرى تنامي فيها دور المنظمة الأممية في مجال حفظ السلم، بأشكاله المختلفة و زاد الطلب على أدوارها، حيث تم توسيع أهدافها وأساليبها إلى حد كبير بالنسبة للعمليات التقليدية التي جرت خلال العقود الثلاثة الأولى. فقد نظمت الأمم المتحدة 13 عملية جديدة لحفظ السلم منذ سنة 1988 و حتى سنة 1992، و هو مساوياً لما اضطلعت به المنظمة في السنين الثلاثة و الأربعين السابقة، و حتى نهاية 2009 وصلت تلك العمليات إلى 51 عملية لحفظ السلم¹.

¹حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، ص ص 145-148، المرجع السابق

تمهيد

يتسم عالمنا اليوم رغم التقدم الذي تحقق في مجالي مكافحة الفقر والتنمية بمقدار كبير من تزعزع الاستقرار و نحن نشهد يوميا معالم تناقض صارخ، ففيما تسير العولمة قدما إلى الامام، ما يتجاوب مع رغبتنا، ويتحقق التشابك بين المجتمعات وانفتاح الحدود وقدرة الناس على التحرك فإن هناك من الناحية الخرى ازديادا في تعرض المجتمعات إلى التشقق وفي انعكاسات الانتشار العالمي للقلاقل والتهديدات والأزمات.

إن التطورات السلبية التي تطبع السياسة الدولية اليوم بصورة مساس صارخ بحقوق الانسان وانتشار أسلحة الدمار الشامل والاضعاف الفوضوية في الدول التي تمر في مرحلة الانهيار والابوئة والارهاب، تحمل لهذا السبب في ثناياها دوما بذور الانتشار السريع للتهديدات وتحولها إلى المستويين الإقليمي والدولي

تتطلب التحديات الراهنة والهيكل القائم اليوم للسياسة الدولية أكثر من أي وقت ما مضى تقوية دور الامم المتحدة في إطار النظام السياسي الدولي. و تفعيل دور مجلس الأمن لتمكينه من قيامه بدوره في مجال تحقيق و المحافظة علي السلم و الأمن الدوليين خصوصا بعد بروز مفاهيم جديدة تشكل تهديدات من نمط يختلف عن ما عرفه المجتمع الدولي سابقا. في هذا الشأن ستعالج في الفصل الثاني قضية مدى تطور دور مجلس الأمن أمام التحديات الجديدة و تغير مكونات المجتمع الدولي في النظام العالمي الجديد .

المبحث الأول: دراسة تطبيقية لدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

في هذا المبحث سوف يتم التحدث عن الجوانب التطبيقية لدور مجلس الأمن في معالجة القضايا الدولية السابقة في ظل الثنائية القطبية، والتي شكلت تهديدا للسلم والأمن الدوليين، علي أن يخصص المطلب الأول للقضية الكورية باعتبارها أول اختبار حقيقي لدور مجلس الأمن في حفظ السلم، و تحليل أهم القرارات الصادرة بشأنها . أما المطلب الثاني، فسوف يتم دراسة موقف مجلس الأمن من القضية الليبية، أين يتم التعرض لازمة لوكريي كنموذج لخرق الشرعية الدولية من قبل مجلس الأمن، وتحليل القرارات الصادرة في هذا الشأن مع الرجوع إلى رأي محكمة العدل في القضية المطروحة أمامها و معرفة مدى مشروعية القرارات الصادرة في هذا الشأن.

المطلب الأول: موقف مجلس الأمن من القضية الكورية

تعد الأزمة الكورية سنة 1950 أول امتحان حقيقي لدور مجلس الأمن في أعمال نظام الأمن الجماعي، الذي نظمه ميثاق الأمم المتحدة، و الكشف عن مدي اتفاق هذا الدور أو مخالفته لما تضمنه من قواعد، و تناول هذه القضية يقتضي عرض قرارات مجلس الأمن بشأنها في الفرع الأول و الأساس القانوني الذي استندت إليه هذه القرارات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مجلس الأمن و القضية الكورية

في 25 جوان 1950، تم إخطار لجنة الأمم المتحدة في كوريا و حكومة الولايات المتحدة كلا من الأمين العام للأمم المتحدة، و مجلس الأمن بتدهور الأوضاع بين الكوريتين الشمالية و الجنوبية، و اجتياز قوات الأولي خط عرض 38 و احتلالها "سيول" عاصمة كوريا الجنوبية. و بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية انعقد مجلس الأمن في ذات اليوم، و اصدر القرار رقم 82 بتاريخ 1950/06/25، معتبرا الهجوم المسلح على كوريا الجنوبية إخلالا بالسلم، داعيا لوقف القتال فورا و انسحاب قوات كوريا الشمالية المعتدية إلي خط 38. كما دعا المجلس جميع الدول الأعضاء أن تقدم للأمم المتحدة كل مساعدة ممكنة لتنفيذ القرار، و أن تمتنع عن مد يد العون إلي سلطات كوريا الشمالية ، زيادة علي ذلك طالب المجلس لجنة الأمم المتحدة في كوريا بتقديم توصياتها على عجل بشأن الموقف و مراقبة انسحاب قوات كوريا الشمالية و إبلاغ مجلس الأمن بتنفيذ القرار.¹

¹د. احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن، ص 130، المرجع سابق

و في 1950/06/26 قدم الامين العام للأمم المتحدة تقريرا إلى مجلس الأمن، تضمن آراء لجنة الأمم المتحدة في كوريا، منوها إلى استمرار الهجوم الكوري الشمالي، و أن الغزو كان مدروسا و مخططا له ، و أن قوات كوريا الجنوبية تتخذ أوضاعا دفاعية. و في ضوء ذلك تيقن مجلس الأمن من أن كوريا الشمالية لم تنفذ قراره الخاص بوقف القتال و الانسحاب إلى الشمال. و بتاريخ 1950/06/27 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 83 أين كرر فيه ما سبق و أن قرره بشأن القضية ، وكون الهجوم المسلح على جمهورية كوريا الجنوبية يشكل إخلالا بالسلم ، و انه يتعين الوقف الفوري للقتال و الانسحاب إلى خط عرض 38. كما جاء في القرار ترديد لقرارات لجنة الأمم المتحدة التي تتضمن بان سلطات كوريا الشمالية لم توقف القتال، و لم تسحب قواتها، و انه يتعين اتخاذ تدابير عسكرية عاجلة لإعادة السلم و الأمن الدولي إلى نصابه.

و قد انطوى القرار على فقرة هامة مضمونها أن المجلس يوصي أعضاء الأمم المتحدة بان يقدموا إلى كوريا الجنوبية المساعدة الضرورية لدفع الهجوم، و إعادة السلم و الأمن الدولي إلى نصابه في المنطقة.¹

و في 07 جويلية اصدر مجلس الأمن قراره رقم 84، كرر فيه دعوته لجميع الدول الأعضاء بتقديم قوات مسلحة و مساعدات أخرى طبقا لقراراته السابقة، مع التوصية بوضع هذه القوات تحت تصرف قيادة موحدة . مع الترخيص لها باستخدام علم الأمم المتحدة فيما يخص تنفيذ عملياتها مع أعلامها الوطنية.

و هكذا بدأت القوات عملياتها العسكرية في كوريا باسم المجتمع الدولي و تحت علم الأمم المتحدة.

و قد نجم عن احتدام الصراع و تدخل الصين فيه أمكانية اندلاع حرب عالمية ثالثة ، الأمر الذي أدى إلى بدل مساعي دبلوماسية من قبل الهند و بعض الدول المحايدة، مما أسفر عن عقد هدنة بين الأطراف المتنازعة في 1953 ، وهكذا عادت جولة الصراع إلى نقطة البداية، و لم يتم قبول عضوية الكوريتين بالأمم المتحدة إلا بعد انتهاء الحرب الباردة و انهيار الاتحاد السوفياتي.

¹صدر القرار بأغلبية سبعة أصوات ضد صوت واحد و غياب الاتحاد السوفياتي و امتناع مصر و الهند عن التصويت

الفرع الثاني: الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن بشأن القضية الكورية

من خلال عرض القضية الكورية، يمكن ملاحظة أن ثمة عدد كبير من قرارات مجلس الأمن صدرت في وقت قصير، بدأت بالقرار رقم 82 ثم القراران رقم 83 و 84 بعد ذلك ، حيث لم يشر مجلس الأمن إلى نصوص الميثاق المستند عليها ، كأساس قانوني لإصدارها الأمر الذي يتطلب دراسة هذه القرارات كمايلي:

1_ القرار رقم 82 في 1950/06/28:

لم يحدد هذا القرار النص القانوني الذي استند إليه ، غير انه يمكن استخلاص جملة من الحقائق:

لقد جاء في القرار أن الهجوم المسلح من قوات كوريا الشمالية على الجنوبية يشكل إخلالاً بالسلم الدولي، الأمر الذي دعا إلي أعمال نص المادة 39 من الميثاق، فضلاً عن أن القرار أمر بوقف إطلاق النار و هو إجراء تحفظي و تمهيدي دون الإخلال بالمراكز القانونية للدول المتنازعة، يجدسنده في المادة¹ 40، زيادة علي أن المجلس أمر الدول بتقديم المساعدة لتنفيذ القرار و تجد هذه الدعوي سندها القانوني في المادة 2فقرة 5

2_ القراران رقم 83 و 84 ي سنة 1950:

أوصي القرار رقم 83 الدول الأعضاء بتقديم المساعدة لدفع الهجوم المسلح و إعادة السلم و الأمن الدولي إلي نصابه بالمنطقة،و هو يشير هنا إلي اتخاذ التدابير العسكرية لدرء هذا الهجوم، و يذهب جانب من الفقه إلي أن تدخل الدول جاء استجابة لإرادة المنظمة العالمية ، و هذا الترخيص لا يعد بمثابة إلزام و لا يمنعها من القيام بهذا التصرف، انه مجرد توصية تجد أساسها في الحق الطبيعي للدفاع المشروع الفردي أو الجماعي و حق اللجوء إلي الحرب إعمالاً للقواعد الدولية العرفية و بما لا يخالف أحكام الميثاق.

¹ د.احمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الأمن، ص ص 132-137، المرجع السابق

المطلب الثاني: موقف مجلس الأمن من أزمة لوكربي

في 21 ديسمبر 1988 انفجرت طائرة مدنية أمريكية من طراز بوينج تابعة لشركة بان أميركان فوق مدينة لوكربي الاسكتلندية، وراح ضحية هذا الحادث 270 شخصا ووجهت الاتهامات في ذلك الوقت إلى جهات عديدة منها إيران وسوريا وليبيا، ظل الأمر على ذلك الحاصل حتى انتهاء حرب الخليج، حينها بدأت الجوانب المتصلة بهذا الحادث تطفو مرة أخرى فوق سطح الأحداث، لكن مجلس الأمن فاجأ الجميع بقراره رقم 731 الذي اتخذه بالإجماع في 21 جانفي 1992 مطالبا ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا. و هو ما يعني ضمنا مطالبة ليبيا بتسليم المتهمين لمحاكمتها أمام القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي و بالتعاون مع السلطات الفرنسية في التحقيقات الخاصة بسقوط الطائرة الفرنسية و قد افترض القرار أن جوهر المشكلة التي يعالجها هو الإرهاب الدولي و الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: نموذج لوكربي و اغتصاب الشرعية الدولية من جانب مجلس الأمن

قامت أمريكا بتقديم مذكرة رسمية إلى حكومة ليبيا أين تطلب منها تسليم مواطنيها للمحاكمة ، وقد واكب هذا الطلب التهديد باللجوء إلى مجلس الأمن في حال رفضت ليبيا التعاون وبالتالي فرض عقوبات اقتصادية في حال الامتناع. و من ثم يصبح لمجلس الأمن سلطة اتخاذ ما يراه ضروريا من الإجراءات، غير أن هذا الافتراض ليس له ما يبرره قانونا لأن المسألة تتعلق باتهام يتعين التثبت من صحته أولا قبل اتخاذ أي إجراء. رفضت ليبيا تسليم رعاياها للمحاكمة، مؤكدة تمسكها بالاختصاص القضائي الوطني الليبي بمحاكمة المشتبه بهم، و ما ينطوي عليه تسليمهم للمحاكمة في الخارج من إنقاص للسيادة و أيضا انتهاك للعرف والقانون الدوليين.¹

و كان الأولى على مجلس الأمن أن يحيل الوضع إلى محكمة العدل الدولية خصوصا أن جميع أطراف الأزمة هم في الوقت نفسه أطراف ملتزمة بمعاهدة مونتريال لعام 1971 والخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، و هي الأداة القانونية الواجبة التطبيق في هذه الحالة، لأنها تتضمن نصوصا تتعلق بتنظيم الاختصاص القضائي لمحاكمة المتهمين في مثل هذه الجرائم.

¹د.محمود عبد الحميد سليمان، أزمة لوكربي في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الدبلوماسية، بدون عدد، بدون تاريخ النشر، ص 92

و كان الموقف القانوني الصحيح يقضي باعتبار مطالب الدول الغربية بتسليم المتهمين الليبيين، و رفض ليبيا نزاعا على تفسير نصوص اتفاقية مونتريال. ولأن المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية تنص على أن أي نزاع يثور بين أطرافها حول تفسير أي من بنودها يحال إلى محكمة العدل الدولية، فقد كانت الإحالة إلى محكمة العدل الدولية هي الموقف الصحيح من وجهة نظر القانون الدولي .

لكن القرار الصادر يؤكد أن مجلس الأمن غلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، واعتبر هذا الرفض بمثابة عدم تعاون مع مطالب الدول الغربية و بالفعل نجحت الدول الغربية الثلاث في ذلك، و اتجهت بالأزمة إلى المسار السياسي بدلا من القانوني حيث اعتبرت هذه الدول أن الأزمة تنطوي على مشكل سياسي، يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن لكونه يرتبط بمحاربة الإرهاب الدولي، و ذلك حتى يسهل لها إدارة الأزمة بالشكل الذي يروقها و يحقق مصالحها .

بينما على الجانب الآخر تمسكت ليبيا بموقفها، و اعتبرت الأزمة تنطوي على مشكل قانوني محوره تفسير معاهدة مونتريال لعام 1971 الخاصة بمكافحة الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد امن و سلامة الطيران المدني، خصوصا و أن الاتهامات الموجهة ضدها تدخل ضمن الأفعال التي نصت عليها هذه الاتفاقية.¹

بالإضافة إلى أن القانون الليبي يمنع تسليم الرعايا إلى الدول الأجنبية كما أن ليبيا لا تربطها اتفاقية في هذا الشأن بالدول الغربية الثلاث، إلا أن مجلس الأمن قد أقحم نفسه في هذه القضية القانونية المجردة البعيدة كل البعد عن مجال اختصاصه لينتهك بذلك الحكم القانوني الدولي بصورة غير مبررة، و يغتصب الشرعية الدولية في هذه الأزمة المفتعلة بصورة لم يسبق لها مثيل. و يضع قراراته في دائرة البطلان لكونه هيئة سياسية ليس من اختصاصها تفسير و تطبيق المعاهدات الدولية مثل اتفاقية مونتريال.

كما انه لا يجوز له التدخل في الشؤون الداخلية للدول و بمطالبتها بالتخلي عن سيادتها وتسليم رعاياها لدول أخرى لمجرد أسباب سياسية أهمها إرضاء الدول الكبرى في ظل النظام العالمي الجديد.

ونظرا للدور المؤثر الذي لعبه مجلس الأمن في هذه الأزمة، كان واجبا مناقشة و تحليل تفاصيلها و ذلك على النسق التالي:

¹د سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، ص316، المرجع السابق

البند الأول: قرارات مجلس الأمن و التدخل في أزمة لوكربي

إزاء رفض ليبيا لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا، بتسليم المتهمين في قضية لوكربي لجأت هذه الدول إلى مجلس الأمن، لاستصدار بعض القرارات التي تلزم ليبيا، بالتسليم بطلبات تلك الدول الثلاث و من هنا بدأ مجلس الأمن التدخل في الأزمة ليدلى بدلوه في هذه القضية البعيدة تماما عن مجال اختصاصه و يصدر بعض القرارات التاريخية التي ستضل في ذاكرة المجتمع الدولي لعقود طويلة شاهدة على اغتصاب الشرعية الدولية من جانب مجلس الأمن بصورة لم يسبق لها مثيل¹.

■ أولا القرار 731 لسنة 1992

في الحادي و العشرين من يناير عام 1992 اصدر مجلس الأمن بإجماع الآراء القرار 731، استنادا إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وجاء في هذا القرار: " أن مجلس الأمن إذ يشعر ببالغ الانزعاج لما يشهده العالم من استمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله التي تعرض الأرواح البشرية للخطر أو تؤدي بها و تؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية و تعرض امن الدول للخطر بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة و غير مباشرة " . و أضاف القرار أن مجلس الأمن " يساوره بالغ القلق إزاء جميع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي و يؤكد حق جميع الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي ذات الصلة في حماية رعاياها من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين " . و أشار مجلس الأمن من خلال هذا القرار، إلى البيان الذي أدلى به في 30 ديسمبر 1988 رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن جميع أعضائه، و الذي أدان فيه بشدة تدمير طائرة بان أمريكان، و طلب من جميع الدول مساعدته في إلقاء القبض على المسؤولين عن هذا العمل الإجرامي و محاكمتهم .

و عاد مجلس الأمن من خلال هذا القرار، ليعبر عن بالغ قلقه بشأن نتائج التحقيقات التي تشير إلى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية و هي النتائج الواردة في وثائق مجلس الأمن المتضمنة للطلبات التي وجهتها الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و فرنسا إلى السلطات الليبية ، فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتصلة بالاعتداء الذي تعرضت له طائرة بان أمريكان في رحلتها رقم 103. و تصميما من مجلس الأمن على القضاء على الإرهاب الدولي، فقد أدان تدمير طائرة بان أمريكان وما نجم عن ذلك من خسارة في الأرواح.

¹د سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته علي الساحة الدولية، ص318 ، المرجع السابق

من خلال النظر إلى القرار المشار إليه يتبين أن هناك العديد من المآخذ التي شابته هذا القرار وتتلخص هذه المآخذ في النقاط الجوهرية التالية :

1. اعتمد مجلس الأمن في هذا القرار على التحقيقات التي أجرتها الدول الغربية المعنية بالأزمة مباشرة، و هي الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا دون أن يتحقق المجلس من صحتها أو حتى يشكل لجنة محايدة لفحصها و دون أن يسمح للطرف الليبي بالاطلاع على فحواها فقد اخذ المجلس هذه التحقيقات مسلمة غير قابلة للنقاش و بني قراره عليه .

2- عدم صلاحية مجلس الأمن لإصدار هذا القرار، و ذلك لخروجه عن اختصاصاته المخولة له بمقتضى الميثاق و عدم دعوة أطراف النزاع إلى تسوية الموضوع وديا من البداية و إقحام نفسه في مسألة قانونية مجردة كان من الأجدر أن يحيل إطرفها إلى محكمة العدل الدولية .

3- من خلال هذا القرار، أخلط مجلس الأمن بين ما هو من اختصاصاته و بين المطالب ذات البعد القانوني والتي هي محل خلاف بين أطراف النزاع، مثل موضوع تسليم المتهمين الليبيين، و التزام ليبيا بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحادث و هي أمور تخرج عن اختصاص مجلس الأمن. و أن كل ما يملكه في هذا الشأن هو الدعوة إلى تسويتها بالطرق السلمية وبذلك يكون مجلس الأمن قد منح نفسه اختصاصات غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و هو ما يدخل هذا القرار في دائرة البطلان من الناحية القانونية.

4- على الرغم من أن هذا القرار، قد جاء بإجماع الآراء إلا انه ولد معيبا بعدم المشروعية القانونية التي اقتضاها ميثاق الأمم المتحدة .لأنه كان ينبغي على مجلس الأمن أن يسقط عند التصويت على أي قرار يتعلق بهذا النزاع أصوات أطراف النزاع جميعا. وهم الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا ، وفقا لما جاء به الميثاق في المادة 27/3 حيث نصت هذه المادة على أن " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط انه في القرارات المتخذة طبقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ".¹ و لما كان المجلس قد اتخذ هذا القرار استنادا إلى الفصل السادس من الميثاق، فانه كان على كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا الامتناع عن التصويت. إلا أن ذلك لم يحدث فقد رفضت هذه الدول الامتناع عن التصويت منتهكة بذلك نصوص الميثاق.

¹د. سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته علي الساحة الدولية، ص، 325 ، المرجع السابق

5- جاء هذا القرار ليتبنى مطالب الدول الغربية أطراف النزاع بصورة مطلقة، بل ويطلب ليبيا صراحة بتسليم مواطنيها في سابقة خطيرة لم تحدث من قبل، مما يمثل تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للدول و انتهاكا صريحا لمبدأ عدم التدخل الوارد بالمادة(7/2) من الميثاق. بالإضافة إلى أن القرار قد أسهب في الحديث عن حق الدول في حماية رعاياها مما اسماه الإرهاب الدولي .

6- انتهك هذا القرار المادة (14) من معاهدة مونتريال لسنة 1971 الموقع عليها كافة أطراف النزاع، حيث نصت هذه المادة على أن " أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية و الذي يتعدى حله من خلال المفاوضات و بناء على طلب احد الأطراف ينبغي أن يحال إلى التحكيم و إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم فإن أيا من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتمشى مع لائحة هذه المحكمة " و من خلال نص هذه المادة، يتبين أن محكمة العدل الدولية هي صاحبة الاختصاص في نظر هذه القضية و ليس مجلس الأمن فالمسألة هنا قانونية وليست سياسية، مما يعني بطلان هذا القرار لصدوره من غير ذي صفة¹.

7- تجاهل هذا القرار موقف ليبيا تجاهلا تاما ،على الرغم من أن ليبيا قد أعلنت عن استعدادها التام لتعاون مع الدول الغربية الثلاث في التحقيق في حادثة لوكربي.

■ ثانيا القرار رقم 748 لسنة 1992

أطاحت قضية لوكربي بالعديد من المبادئ الأساسية التي يفخر بها التنظيم الدولي المعاصر في ميدان حقوق الإنسان، لكونها أخذت بعدا عقابيا على أسس سياسية سخرت لأجله آليات التنظيم الدولي عبر قرار مجلس حينما اصدر المجلس قراره رقم 748 لسنة 1992. الذي واصل به مجلس الأمن تصعيده للموقف و جاء فيه " أن مجلس الأمن يساوره بالغ القلق عن عدم استجابة الحكومة الليبية استجابة كاملة و فعالة للطلبات الواردة في القرار رقم 731 لسنة 1992 و يقرر في هذا السياق أن تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة بأعمال ملموسة على تخليها عن الإرهاب و لاسيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار السابق يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين "².

¹- د.سامح عبد القوي ، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته علي الساحة الدولية ،ص 328 ، المرجع السابق

²- د.سامح عبد القوي ، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته علي الساحة الدولية ،ص 331 نفس المرجع.

■ التعليق على القرار رقم 748 لسنة 1992

من خلال النظر إلى القرار السابق يتبين أن هناك العديد من المآخذ التي شابت هذا القرار و تتركز هذه المآخذ في النقاط المحورية التالية:

1- جاء ذلك القرار كجزء جنائي مباشر ضد الجماهيرية الليبية في قضية قانونية ،لم تتجاوز في ذلك الوقت مرحلة التحقيق .

2- العقوبات التي فرضها ذلك القرار جاءت في غير موضع أحكام المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتدابير غير العسكرية التي يمكن أن يأمر بها مجلس الأمن لتنفيذ قراراته .

3- تجاوز مجلس الأمن في هذا القرار الشروط التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة من أجل أعمال المادة (41) و هي الشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين على هذه المادة وأهم هذه الشروط التدابير الاستباقية التي يجب النهوض بها قبل اتخاذ التدابير غير العسكرية و هي التدابير التي منح الميثاق بها مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في نطاق القانون الدولي ينبغي أن يكون مناطها أعمال الفصل السادس كقاعدة أساسية في المعالجة وان يكون تطبيق الفصل السابع آخر مراحل المعالجة في الحالات النادرة التي تقتضي ذلك .

4- استناد هذا القرار إلى الفصل السابع من الميثاق قطع الطريق على جهود التسوية السلمية للضرورة على الرغم من أن الأمر يتعلق بحادث لا يرقى إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين .

5- استناد هذا القرار إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق لا يجد له تفسيراً سوى النوايا الدفينة لدى الدول الغربية تجاه ليبيا وفي ذات الوقت يعبر عن فشل الأمم المتحدة في احترام ميثاقها الذي زود فصله السادس باليات تجعل اللجوء إلى الفصل السابع استثناء يأتي في نهاية المطاف .

6- صدر هذا القرار مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة ، حيث قام هذا القرار بتأويل نصوص الميثاق ينم عن سوء نية معتمدة ، حيث اعتبر أن هناك تقاعساً من ليبيا في عدم الاستجابة إلى الطلبات الواردة في القرار 731 لسنة 1992 مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وذلك الأمر لم يعهد في مجلس الأمن من قبل ويعد مغالطة واضحة يراد من ورائها تمرير القرار 748 لسنة 1992 و ما تلاه من إجراءات لاحقة و بذلك يكون مجلس الأمن قد خرج عن الاختصاص المنوط به وحاد عن الأهداف و المقاصد التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة¹ .

¹- د.سامح عبد القوي ، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته علي الساحة الدولية ،ص332، المرجع السابق

- 7- تجاهل مجلس الأمن من خلال هذا القرار المواقف الايجابية التي أقدمت عليها ليبيا فور اندلاع الأزمة ومنها قرارها في شأن محاكمة المواطنين الليبيين المتهمين من قبل السلطات القضائية الليبية فور استلام ليبيا مذكرة الاتهام الموجه من الدول المعنية ، بالإضافة إلى إعلان ليبيا رسميا عن عدم دعمها للإرهاب في كافة صورته بما في ذلك إسقاط الطائرات أو المساس بأمن الطيران المدني .
- 8- أقصى مجلس الأمن من خلال هذا القرار بالدور المأمول لمحكمة العدل الدولية في تلك القضية باعتبارها الجهاز القضائي المختص في التنظيم الدولي المعاصر بالنظر في ذلك النزاع باعتباره نزاعا قانونيا بحثا .
- 9- أصر هذا القرار على عقاب شعب بأكملها من اجل مواطنين اثنين وجهت إليهما فقط مجرد أصابع الاتهام.

البند الثاني: مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الصادرة في أزمة لوكربي

من خلال التحليل السابق و العرض المفصل لقرارات مجلس الأمن الصادرة في أزمة لوكربي، يتبين أن مجلس الأمن قد اغتصب الشرعية الدولية في هذه القضية بصورة لم يسبق لها مثيل فقد اخترق المجلس من خلال هذه القرارات أحكام ميثاق الأمم المتحدة و انتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي و الاتفاقيات و الأعراف الدولية وحاد عن مناهج المشروعية بصورة لا تقبل الجدل، مع تدخله هذا جاء في أمور لا تعنيه لان كافة المسائل المتعلقة بالاعتداء على الطيران المدني تحكمها اتفاقيات دولية خاصة ولا يحكمها ميثاق الأمم المتحدة و الجهات المختصة بالنظر في تلك المنازعات المثارة حول سلامة الطيران المدني هي جهات أخرى غير مجلس الأمن و منها المحاكم الدولية و المحاكم الداخلية.

شكل تدخل مجلس الأمن في أزمة لوكربي انحرافا واضحا عن قواعد الشرعية الدولية كما شكلت القواعد مجالا خصبا لانتهاك مبدأ عدم التدخل الواردة بالمادة(7/2) من ميثاق الأمم المتحدة .

و قد تجاوز مجلس الأمن في أزمة لوكربي حدود اختصاصاته المنوطة به وفقا لأحكام الميثاق، عندما أقحم نفسه في سابقة فريدة من نوعها لا تمت بصلة إلى النزاعات السياسية حينما طالب ليبيا صراحة بتسليم اثنين من رعاياها مع أداء التعويضات لأسر ضحايا الحادث مما ادخل قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذه الأزمة في دائرة البطلان من الناحية القانونية فطلب تسليم احد مواطني دولة ما وأداء التعويضات يعد من صميم الشؤون الداخلية للدول و تلك الأمور تحكمها التشريعات الداخلية و التصدي لها يعد تدخلا في الشؤون الداخلية وانتهاكا واضحا لنص المادة(7/2) من ميثاق الأمم المتحدة. وبالطبع يأتي على قمة أجهزة الأمم المتحدة مجلس الأمن الذي يقع على عاتقه وظيفة أساسية هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين ويعمل في ذلك نائبا عن الدول الأعضاء في المنظمة إلا انه ليس من اختصاصه و لا من صميم عمله أن يمارس الاقتنات على سيادة الدول و يطالبها بالتخلي عن رعاياها و عدم ممارسة سيادتها في المجال القضائي وفقا للأصول المتعارف عليها دوليا¹ .

¹ - د.سامح عبد القوي ، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته علي الساحة الدولية ،ص334، المرجع السابق

الفرع الثاني: موقف محكمة العدل من أزمة لوكربي

من المعروف أن محكمة العدل هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة و المختص بقض النزاعات الدولية القانونية، و كما تبين فيما سبق من خلال استعراض وقائع أزمة لوكربي، تبين أن النزاع يغلب عنه الطابع القانوني، و في ذلك أهمية بالغة في تحديد الجهة الفاصلة في هذا النوع من القضايا.

إذا تم التسليم بصحة الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن في القضية المطروحة، فهذا يعني بأن مجلس الأمن يتمتع بمرتبة اعلي من محكمة العدل الدولية، أي الجهاز السياسي بالمنظمة أسمى من الجهاز القضائي و بالتالي يعد المرجع الأساسي للمحكمة في إصدار قراراتها و أحكامها الدولية.

تقدمت ليبيا إلي محكمة العدل الدولية بتاريخ 1992/03/03 ، للنظر في النزاع القائم بينها و بين بريطانيا و أمريكا ، حول وجوب تسليم رعاياها للمحاكمة و تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971، و جاء الطلب بعد استحالة تسويته بالطرق السلمية لذلك رفعت ليبيا النزاع إلي المحكمة بموجب المادة الرابعة عشر فقرة واحد من اتفاقية مونتريال.

و دليل علي إفلاس أمريكا القانوني، رفضت تدخل محكمة العدل الدولية كجهة فاصلة في دعوى الموضوع، معتبرة أن المجلس هو المختص للنظر الأمور المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين. و أصرت على أن تفجير الطائرة هو عمل من الأعمال الإرهابية الدولية، خضعت المحكمة لمنطق القوة و قضت برفض طلب حكومة ليبيا مستندة علي المواد 25 و 103 من الميثاق، فأصدرت قرار الرفض بتاريخ 1993/04/14 بأغلبية احد عشر صوت مقابل خمسة أصوات .

أدركت محكمة العدل الدولية جسامة الخطأ القانوني الذي وقعت فيه، خصوصا بعد وقوع خسائر اقتصادية و اجتماعية كبيرة يصعب تداركها إذا تم تبرئة المتهمين أو عدم تورط ليبيا في القضية. مما جعلها تصدر قرار بتاريخ 1998/02/27 تعلن فيه اختصاصها للنظر في قضية لوكربي، و أمام موقف عربي موحد لتجنيب ليبيا الحظر المفروض منذ مدة عقب صدور البيان الختامي للقمة العربية بالقاهرة في عام 1998¹.

¹ ماجد الحموي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون: العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع، العدد الثاني، 2001، ص 40-43

صدر القرار رقم 1192 عن مجلس الأمن و الذي يقضي، بالترحيب بمبادرة خاصة لتسليم المواطنين الليبيين للمحاكمة أمام محكمة اسكتلندية تنعقد في هولندا ، و يقضي بضرورة تعاون كل الدول في هذا الشأن بما فيها ليبيا ، كما يفيد بتعليق العقوبات المذكورة في القرارين السابقين لسنة ، حال تسلم الحكومة الهولندية المطلوبين للمحاكمة1992.

حققت الحكومة الليبية نسيبا انتصار دبلوماسي ، رغم بقاء العقوبات الأمريكية سارية على الشعب الليبي، إلا أن ما يمكن التعرض له هو قصور القرار الصادر عن مجلس الأمن من ناحية إعطاء ضمانات لمحاكمة عادلة للأشخاص المتهمين و كذا توضيح الآلية التي يتم بها محاكمة الشخصان المتابعان.

كادت الأجواء أن تتوتر من جديد، بسبب إجراءات التسليم إلا أن الوساطة السعودية والجنوب افريقية أفضت إلي إيجاد صيغة تسمح بمعالجة النزاع القانوني حول مكان وإجراءات المحاكمة ضمانا للسير الحسن للملف الليبي و ضمانا لحقوق الأشخاص المتابعين. و نجحت الوساطة في حل الأزمة الدولية بعد حقق كل طرف الأهداف التي كان يصبو إليها.¹

¹ ماجد الحموي، فضية لوكربي بين السياسة والقانون، ص 44، نفس المرجع

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في النظام الدولي الجديد

المنتبغ للأحداث العالمية، يلحظ تحولاً كبيراً في دور مجلس الأمن، في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، خصوصاً بعد نهاية نظام الثنائية القطبية الذي كان يعرف تجاذبان سياسية كبيرة بين الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية . و الراصد للأحداث العالمية منذ اندلاع حرب الخليج الثانية، يقف عند التطور المفاجئ للأمم المتحدة و لمجلس الأمن خصوصاً، فقد اتخذ مجلس الأمن اثني عشرة قراراً ضد العراق في أقل من مدة أربعة أشهر و هي قرارات لا تتمتع بالصبغة المعروفة سابقاً في ظل النظام القديم، كما اجتمع المجلس مرتين على غير العادة و هي سابقة لم تحدث من قبل في تاريخ المنظمة إلا مرتين، و لقد كان لحرب الخليج آثار عميقة أعطت الانطباع على ولوج المجتمع الدولي إلى نظام عالمي جديد لذا قال احدهم أن النظام الدولي انهار و حل محله النظام الأمريكي¹. تمثلت ملامح النظام الدولي الجديد في بروز تهديدات جديدة للسلم و الأمن الدوليين لم تك في وقت مضي مصنفة ضمن الأعمال التي تستوجب تدخل مجلس الأمن و هو ما سوف يناقش في المطلب الأول على أساس توسيع مجلس الأمن لسلطاته بموجب الميثاق، أما في المطلب الثاني فالحديث سيكون عن أشكال التدخل الجديدة لمجلس الأمن.

المطلب الأول: السلطات الموسعة لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة

إن اتخاذ أي قرار من طرف مجلس الأمن يتطلب، التأكد من وجود تهديد حقيقي للسلم و الأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان، وفق ما تقتضيه المادة 39 من الميثاق إذ يستخلص من هذه المادة أن المجلس يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف حالات التهديد المذكورة في المادة السابقة، لذلك فإن السلطة التقديرية لمجلس الأمن تظهر أكثر اتساعاً بالنسبة لحالة تهديد السلم نظراً لغموض و مرونة مفهوم عبارة التهديد للسلم على غرار حالتها العدوان و الإخلال بالسلم المقترنتين باستخدام القوة العسكرية.

الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن أمام بروز تهديدات جديدة للسلم و الأمن الدوليين

إن محكمة العدل قد اعترفت لمجلس الأمن بالاختصاصات الموسعة، عندما أقرت أنه يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال اختصاصها وتكون مهمة لممارسة وظيفتها عملاً بمبدأ اختصاص الاختصاص.

و في ظل غياب تعريف محدد و دقيق للعوامل المهددة للسلم و الأمن الدوليين، جرت الممارسة العملية للمجلس على اعتبار أن النزاعات المسلحة بين الدول، و درجة المواجهة بينها تعتبران المعياران الكفيلان بتحديد وجود تهديد فعلي للسلم، إلا أن هذان المعياران لم يعودا مقياسين بعد نهاية الحرب الباردة بين القطبين العالميين². فقد أصبح جلياً أن النزاعات التي تقع داخل الدول في حد ذاتها، يمكن أن تشكل تهديدات للسلم و الأمن، كما أصبحت المجالات الإنسانية مشمولة بالتدخل لغرض مكافحة كل أسباب الإخلال بالسلم و ليس في النزاعات الدولية فقط.

¹ محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، ص147، المرجع السابق

² عمار بن سلطان، الأمم المتحدة و تحديات النظام الدولي الجديد، عشرية من العلاقات الدولية، 1990-2000 الجزائر، بدون طبعة، نشر، ص63

إن المتفحص لقرارات مجلس الأمن التي أصدرها عقب نهاية مرحلة الحرب الباردة، يدرك بأن توجه المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن يسير نحو توسيع المصادر التي تهدد استقرار العالم، و بالتالي التي تشكل تهديدات حقيقية للسلام. ولقد تبين ذلك عقب انعقاد الجلسة الاستثنائية التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31/01/1992، فقد عبر ملك المغرب عن اعتقاده أن حالة التخلف تشكل تهديدا للسلام و الأمن في العالم ، وجاء ضمن مداخلة رئيس دولة الرأس الأخضر انه من الأسباب التي تهدد السلام العالم، انتشار ظاهرة اللجوء جراء وقوع الحروب الأهلية ،كما ذهب رئيس دولة بلجيكا، إلي التصريح بان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل أيضا تهديدا للأمن و السلام أما الرئيس الأمريكي فقد ركز علي الإرهاب الدولي باعتباره اخطر التهديدات للسلام و الأمن الدوليين¹.

و قد ذكرت هذه الأوضاع كلها، عقب تصريح ممثل مجلس الأمن، باسم أعضاء المجلس في نفس الجلسة حيث قال : أن السلم و الأمن لا يتحققان فقط بسبب غياب الحروب و النزاعات المسلحة، فهناك تهديدات أخرى غير عسكرية تهدد السلم و الأمن، تنشأ عن عدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية و البيئية على جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يتصرفوا في إطار الهيئات المتخصصة معلقين الأولوية القصوى لإيجاد حلول لهذه المشاكل."

استنادا إلي سلطته المقررة بموجب المادة 39 من الميثاق، عكف مجلس الأمن على توسيع العوامل التي تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين، و لم يعد يحصرها في النزاعات بين الدول وأعمال الاقتتال الواسعة النطاق داخل حدودها. و إنما اتسع مداها إلي الحالات التي يتم فيها قمع الأقليات و كل الأعمال الإرهابية و الماسي الناتجة عن الاضطرابات و القلاقل الداخلية و التي تمس بحقوق الإنسان و المبادئ الديمقراطية². و في تعليقه على تحليل الأستاذ رايموند ارونو للحرب و السلم، في أوائل الستينات، ذهب الأمين العام السابق بطرس غالي، إلي أن الفقيه قصد السلم و الحرب بين الدول و من الطبيعي أن المنازعات الدولية إليه كانت منازعات بين الدول، إذ جاء فكره في هذا المضمار منسقا مع روح ميثاق الأمم المتحدة الذي يمثل دوره في تسوية النزاعات القائمة بين الدول، و ليس التدخل في شؤونها الداخلية، وفي هذا الاتجاه يتجسد مجمل المنطق الأصلي الذي عبر عنه الميثاق في الفصلين السادس والسابع .

غير أن ذلك الواقع تغير اليوم باعتبار أن التهديدات الجديدة للسلام و الأمن الدوليين، تستدعي تحديد العوامل و المسائل التي من شأنها تمس باستقرار المجتمع الدولي، كانتهاكات حقوق الإنسان و الاعتداء على النظم الديمقراطية كما حدث في هايتي عام 1994.

¹ ممدوح علي محمد منبع ، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة للحصول على

درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص 31

² احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن، ص 183، المرجع السابق

الفرع الثاني: المنازعات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين

أورد ميثاق هيئة الأمم المتحدة العديد من المصطلحات القانونية التي ينبغي التحدث عنها قبل التطرق إلى تحديد بعض السلطات الموسعة لمجلس الأمن، من أجل تحقيق أهداف المنظمة العالمية التي تم إنشائها عقب ما عرفته البشرية من أحزان و ماسي، طالما تحدث عنها الفقهاء و رجالات القانون من المنظور السياسي و القانوني.

يقصد بالسلم الدولي منع الحروب بين الدول التي قد تؤدي بالتبعية إلى الحرب العالمية كما وقع في السابق، ذلك أن الأمم المتحدة قامت جراء الحرب العالمية الثانية، فجاء الميثاق ليحرم هذه الظاهرة ، غير أن الميثاق لم يتحدث عن مبدأ السلام العالمي¹، أي منع الحروب التي لا تهدد السلم و الأمن الدوليين بصورة واضحة و صريحة.

و بمأن الجهة المخولة لتحديد ما اذا كانت الحرب تهدد السلم و الأمن الدوليين هي مجلس الأمن، فإنه يتمتع بسلطات واسعة لا تخضع لرقابة أي جهة و تعتمد علي قوة الدول الدائمة العضوية التي تمتلك حق التصويت و الاعتراض .

أما مفهوم الأمن الدولي فالميثاق لم يحدد له مفهوما واضحا، و لا في قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن* و غالبا ما ترد عبارة السلم و الأمن الدوليين معا عند صدور قرارات و توصيات مجلس الأمن²، غير أن المقصود بهذا التعبير هو الاستقرار و الأمان.

و قد يظهر عدم الاستقرار و الأمان في حالة نزاع بين دولتين و لو لم يكن هذا النزاع مرفوقا باستخدام القوة العسكرية، و يقصد أيضا بعدم الاستقرار وجود اضطراب داخل دولة ما و أن تنتج دولة ما أسلحة دمار شامل تستعمل استعمال مفرط، أو أن تقوم دولة ما بغلق المضيق أمام الملاحة البحرية العالمية. فمثل هذه الأمور لا تهدد السلم الدولي و إنما الأمن الدولي لما تثيره من قلق.*

فعدم استقرار الأمن الدولي لا يعني وجود حالة نزاع بين دولتين و إنما قد يكون مجرد تصرف انفرادي لدولة ما، ينتج حالة عدم الاستقرار، علي المدى القريب أو البعيد.

الإجراء المتخذ في حالة تهديد السلم الدولي أو الأمن الدولي واحد، سواء ما تعلق بالإجراءات المتخذة من طرف الجمعية العامة أو تلك التي يباشرها مجلس الأمن بصفته الجهاز الحريص علي تحقيق السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلي نصابهما.

من المنازعات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و تشكل خطر على استقرار الأوضاع العالمية ، نجد العدوان كمفهوم نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 39 منه و التي تشير إلي استخدام مجلس الأمن إلي القوة العسكرية بموجب الفصل السابع لمكافحته.

العدوان لا يرتقي إلى خطورة ما يهدد السلم و الأمن الدوليين، فالعدوان أعمال مسلحة تقع بين دولتين لا تتصف بالعالمية، و قد يؤدي اتساعها إلي قيام حرب عالمية كما هو الحال بالنسبة للحرب العالمية الثانية، إذ وقعت نتيجة قيام ألمانيا باحتلال بولندا و التعدي عليها، مما جعل الدول تتمحور ضد بعضها، لهذا فالعدوان المحصور بين دولتين قد يؤدي إلي حرب عالمية.

¹د.سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة الأمم المتحدة، الأمم المتحدة ،،ص63 المرجع السابق

²د.سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة الأمم المتحدة، الأمم المتحدة ، ص64، نفس المرجع

إن العدوان يسمح للدولة المعتدى عليها بالدفاع عن نفسها بموجب حق الدفاع الشرعي، كان ولا زال موضوع خلاف بين الفقهاء و بين الدول و قد حسم هذا الخلاف بقرار الجمعية العامة المرقم ب 3314 سنة 1974 ، حيث حدد هذا القرار طبيعة الأعمال التي تدخل ضمن ما يسمى عدوانا التي أجاز بموجبها للدولة المعتدى عليها الدفاع عن حقوقها و مراكزها القانونية، باستعمال حق الدفاع الشرعي. فقد عرف القرار العدوان بما يأتي¹:

1. الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما علي إقليم دولة أخرى .
 2. إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ضد دولة
 3. ضرب حصار على الموانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
 4. هجوم القوات المسلحة لدولة ما علي القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية علي الأسطول البحري أو الجوي لدولة أحرى.
 5. استعمال القوة المسلحة لدولة ما الموجودة في إقليم دولة أخرى . الخ
- وإذا توفرت حالة من الحالات المذكورة لدولة ما، فإن مجلس الأمن يستخدم الإجراءات لقمع ذلك العدوان بالقوة المسلحة، أما إذا كان الفعل من شأنه تهديد السلم و الأمن الدوليين فله أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق.
- أما حق الدفاع الشرعي فقد استثنى الميثاق، لهذه الحالة عندما تتعرض دولة لا اعتداء خارجي ، و حدد القرار المذكور الحالات التي تعد عدوانا و أجاز للدول التمسك بحق الدفاع الشرعي فيها لرد أي عدوان.
- ويعد الدفاع الشرعي نتيجة منطقية لحق الدولة بالبقاء و الاستمرارية للمحافظة على سيادتها و بالتالي أمنها و امن أفرادها .
- و حق الدفاع الشرعي من الحقوق المستمدة من القوانين الداخلية ، فبموجب هذا الحق يمكن للدولة المعتدي عليها الرد و لو باستعمال القوة العسكرية لأنها بذلك تمنع الخطر الذي يهددها و بهذه الصورة تقوم الدولة برد عمل غير مشروع في نظر القانون الدولي بعمل غير مشروع لكن استثناءا في هذه الحالة فقط.
- غير أن هذا العمل الذي تقوم به الدولة المعتدي عليها يحتاج إلي شروط و منها :

- أن تواجهه الدولة عملا غير مشروع من قبل دولة أخرى طبقا لقرار الجمعية.
- عدم وجود وسيلة أخرى للدولة المعتدي عليها غير استعمال القوة العسكرية .
- أن لا يكون الفعل الذي تواجهه الدولة المعتدي عليها عملا مشروعاً.
- أن يتحدد حق الدفاع الشرعي دون أن يتجاوز ذلك لارتكاب أعمال لا مبرر لها عند منع الخطر.

¹د. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة الأمم المتحدة، الأمم المتحدة ص 67 ، المرجع السابق

إن علي مجلس الأمن أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات لوقف أعمال العدوان التي تتعرض له الدول.

في نفس الإطار شدد مجلس الأمن علي محاربة الحروب الأهلية التي تعد أكثر دماراً من الحروب بين الدول ، خصوصاً و أن القائمين عليها لا يطبقون قواعد القانون الدولي الإنساني ، و ما تعيشه الدول العربية اليم أكبر دليل علي ضرورة التسريع في وضع آليات جديدة تحد من انتشار هذه الظاهرة و تضمن الاستقرار في هذه الدول ، و تخضع الحروب إلي معاهدات خاصة بحماية ضحايا الحرب ، و يشمل تعريف الحروب الأهلية عنصرين مهمين و هما وقوع الحرب داخل الدولة الواحدة أي المجموعات المتناحرة من نفس البلد أما العنصر الثاني فهو مقدار عدد ألقنلي كأساس لهذه الحروب.

ومن الحروب الأهلية التي تدخل فيها مجلس الأمن نجد :

- الحرب الأهلية في كوت ديفوار ، اتخذ فيها العديد من القرارات و عدها تهدد السلم و الأمن الدوليين.
- الحرب الأهلية في هايتي سنة 2004 إلي 2007
- الحرب الأهلية في الصومال سنة 2007
- الحرب الأهلية في دارفور بالسودان سنة 2003¹.

¹د.سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة الأمم المتحدة، الأمم المتحدة ص76، المرجع السابق

المطلب الثاني: توسيع صلاحيات مجلس الأمن الدولي

إن معالم النظام الدولي الجديد ساهمت في تغيير نظرة الدول إلى مسألة حقوق الإنسان نحو زيادة الاهتمام بها، و تغيير نظرة المنظمات الدولية و خاصة الأمم المتحدة و مجلس الأمن نحو ضرورة التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و تكثيف الجهود الدولية لحمايتها لقد أصبحت قضية حقوق الإنسان بعد زوال الحرب الباردة و بروز معالم النظام الدولي الجديد، من أهم القضايا تناولا في السياسة الداخلية و الخارجية للدول، كما قامت الأمم المتحدة بوضع اللجنة الأولى لنظام دولي إنساني جديد من خلال القرارين اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها السابعة و الأربعين لعام 1992¹. و يتعلقان بالمسائل الإنسانية حيث صدر القرار 106/47 تحت عنوان النظام الدولي الإنساني الجديد والقرار 137/47 تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي. و تلاهما تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي أطلق عليه النظام الإنساني الجديد، بالإضافة إلى ما ذكره السيد بيريز ذي كويلار الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره السنوي لعام 1991 عن أعمال المنظمة نحو إنشاء نظام عالمي إنساني_ بقوله: " و من رأي أن حماية حقوق الإنسان أخذت الآن تشكل احدي الدعائم الأساسية لقطرة السلم، كما أنني علي اقتناع بان هذه الحماية تقتضي في الوقت الحاضر ممارسة التأثير و الضغط بشكل متضافر علي الصعيد الدولي عن طريق المناشدة أو العقاب أو الاحتجاج أو الإدانة و كل أخير إقامة وجود منظم للأمم المتحدة بأكثر مما كان يعتبر جائزا بموجب القانون التقليدي"².

الفرع الأول: التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان

رغم أن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ليست من المواضيع التي تدخل في اختصاصات مجلس الأمن المنصوص عليها صراحة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، إلا أن المادة 2/24 من الميثاق تنص علي انه يعمل علي تحقيق أهداف الأمم المتحدة المتضمنة في المادة الأولى من الميثاق.

و تنص المادة 82 من الميثاق علي أن: " يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية.. " بينما أكدت المادة 76 من الميثاق علي ضرورة مراعاة الأهداف بالنسبة لشعب كل موقع إستراتيجي ، و ذكرت بأن من بين هذه الأهداف نجد " التشجيع علي حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، و التشجيع علي إدراك ما بين شعوب العالم من تفيد بعضهم لبعض"²

ومما يؤكد إخراج هذه الحقوق الأساسية من المجال الداخلي للدولة إلي المجال الدولي الممارسة الفعلية للأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة في تطوير حقوق الإنسان ، و ذلك بمواجهة اعتراض الدول بحجة التدخل في صميم سلطتها الداخلي مستندة علي نص المادة

¹د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، ص88، المرجع السابق

²د. قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية و السلطة الدولية، ص141، المرجع السابق

7/2 من الميثاق، فمند أن نشأت الأمم المتحدة، و وضعت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948، شرعت في اتخاذ إجراءات لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها . كانت حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة موضع اهتمام خاص من جانب المجتمع الدولي طوال سنوات عديدة، و كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي السبابة في هذا المجال، حيث بادرت بتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، و أعدت اتفاقيات جنيف الأربع و اتفاقيات لاهاي و برتوكول جنيف.

إلا أن امتثال بعض الدول الأطراف للالتزامات التي تعهدت بها (بالتصديق علي الصكوك) كان محل شك من قبل الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، خصوصا بما يتعلق بأمن و سلامة سكان مناطق المنازعات المسلحة.¹

يعمل مجلس الأمن تحقيقا لغاية حماية حقوق الإنسان بمعزل عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، فوفقا للفصل السابع من الميثاق يتخذ مجلس الأمن كل ما هو ضروري لحماية هذه الحقوق، و الحريات الأساسية، متجاوزا بذلك المبدأ المذكور سابقا، سواء تعلق الأمر بالحق في تقرير المصير أو بالتدخلات العسكرية الجماعية ذات الطابع الإنساني أو بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة و فرض جزاءات دولية (محكمة رواندا، محكمة يوغسلافيا و المحكمة الخاصة باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري).

و لمجلس الأمن سوابق في تدخله في حالات وقع فيها مساس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ففي سنة 1965 ناشد المجلس، أعضاء المجتمع الدولي عدم تزويد جنوب إفريقيا بالأسلحة و المعدات العسكرية وطالب بقطع العلاقات الاقتصادية معها، و فرض حظر علي إنتاجها من النفط و المشتقات البترولية . و في سنة 1966 فرض المجلس للمرة الأولى عقوبات محددة علي دولة جنوب إفريقيا من خلال حظر بعض الصادرات و الواردات منها و إليها .

أما بخصوص التطهير العرقي الممارس من قبل القوات الصربية و الكرواتية ضد المسلمين في البوسنة و الهرسك من سنة 1991 إلي سنة 1994، فقد أعلن مجلس الأمن في قراره رقم 757: في سنة 1992 عن استيائه من عمليات التطهير العرقي الممارس ضد سكان البوسنة و الهرسك داعيا إلي احترام و حماية حقوق الأقليات هناك، كما أكد مجلس الأمن في قراره رقم 1036 سنة 1996 علي تأييده لبرنامج احترام و تعزيز حقوق الإنسان في ابخازيا بجورجيا، و أيد في قراره رقم 1077 سنة 1996 إنشاء مكتب لحماية حقوق الإنسان في ابخازيا و اعتبره جزءا من بعثة مراقبة الأمم المتحدة في جورجيا . إن مسالة حماية حقوق الإنسان كانت و لا زالت من المواضيع الأساسية التي اهتمت بها و أكدت عليها الموثائق الدولية، و نجد علي رأسها ميثاق الهيئة في المادة 55، كما أن محكمة العدل الدولية جعلت من حقوق الإنسان ميدان تشترك فيه المجموعة الدولية كافة، باعتبار أن هذه الانتهاكات الجسيمة تهدد السلام العالمي، و أنها تخالف القواعد القانونية الأمرة التي تجرم هذه الأفعال، لقد تطرق مجلس الأمن في العديد من قراراته إلي مسالة التدخل الدولي الإنساني، حيث

¹د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، ص236، المرجع السابق

شملت هذه القرارات أزمات دولية عديدة و ركزت علي أزمات إنسانية طارئة كجرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية ، مما دفع مجلس الأمن للتدخل من أجل محاربتها¹.

فيما يتعلق بالمادة 7/2 من الميثاق ، فإن الاعتبارات السياسية أدت إلي توسيع ليس فقط مجال تدخل الأمم المتحدة فيما كان يعتبر من الاختصاص الداخلي للدول فقط، و إنما أدت أيضا إلي توسيع الاستثناء الوارد في الفقرة المتعلقة بسلطة مجلس الأمن في استعمال الإجراءات القسرية في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال يهما طبقا للفصل السابع من الميثاق، يقول فبرالي VIRALLY : ((بان المادة 7/2 من الميثاق لم تعد قييدا علي اختصاص المنظمة الدولية أو عائقا أمام تدخلها في الحالات التي يكون فيها هذا التدخل مرغوبا فيه من قبل الأغلبية داخل المنظمة لان القرار للأغلبية في كل هيئات و أجهزة المنظمة))²

و من القرارات التي جسدت التدخل الدولي الإنساني بناء علي الفصل السابع من الميثاق ،القرار رقم 688 و المتعلق بالتدخل في شمال العراق الصادر في 1991/04/05، حيث شهدت المنطقة الشمالية للعراق أحداث عنف و أعمال شغب ، مما جعل النظام العراقي السابق يقوم بمكافحتها ، فأدت العملية إلي هجرة الأكراد نحو البلدان المجاورة، و أمام هذا الوضع تقدمت كل من دول فرنسا و تركيا و سوريا بمذكرات إلي مجلس الأمن أين تشير إلي أن أعمال القمع التي تعرض لها سكان شمال العراق تهدد السلم و الأمن الدوليين. لقد نبه هذا القرار إلي ضرورة وصول البعثات و المنظمات الإنسانية الدولية إلي العراق لتقديم المساعدة للسكان المتضررين و طالب بإنشاء مناطق أمنة داخل التراب العراقي.³

و في نفس الاتجاه عالج مجلس الأمن ، المأساة الإنسانية التي عاشها الصومال من خلال إصداره للقرار رقم 794 في 1992/12/03، فأرسل قوات عسكرية إلي الصومال بغية تقديم مساعدات إنسانية ،وقد وصف الأمين العام الأممي حينها القرار بالتاريخي ،أما في الأزمة الرواندية فقد اعتبر مجلس الأمن الأزمة علي أنها خطيرة و النزاع القائم (الأعمال مسلحة) يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، فصدر القرار رقم : 929 في 1994/06/29 ، و طالب الدول باتخاذ إجراءات لحماية الأشخاص و اللاجئين المدنيين الروانديين.⁴

¹د.عمر الحفصي فرحاتي و آخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية و الإقليمية و إجراءاتها، ص55-56، المرجع السابق

²قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية و السلطة الدولية، ص، المرجع سابق 76

³ شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2005، 4، ص281

⁴عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص371

إن مجلس الأمن من خلال الصلاحيات الممنوحة له في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يسعى إلى تكثيف الجهود الدولية لإدماج حقوق الإنسان في عمليات صنع السلام و حفظه و بنائه ، لقد استمع مجلس الأمن إلى إحاطات (غير رسمية) من عدة مقرررين مشاركين في لجان حقوق الإنسان.

فضلا عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تقوم بشكل منتظم كل شهر باطلاع رئاسة المجلس، على المعلومات ذات الصلة و تشارك أيضا في مهمة إنشاء لجان تقصي الحقائق و المصالحة، نذكر منها لجنة تقصي الحقائق في سيراليون و لجنة الاستقبال و المصالحة في تيمور الشرقية.

كما أن عمليات حفظ السلام التي أنشأها مجلس الأمن، صارت لا تعني فقط بمراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة، بل تجاوزته إلى المساهمة في إعادة البناء و مراقبة الانتخابات و المساعدات التقنية في مجال حقوق الإنسان و تطوير حماية هذه الحقوق. فمند 1988 صارت هذه العمليات، تهتم مباشرة بمسألة حقوق الإنسان، كالعلاقات التي شهدتها ناميبيا و السلفادور و موزامبيق و يوغسلافيا السابقة و غواتيمالا.

فالعامل المتميز الذي قامت به عناصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام داخل كمبوديا أدى إلى تشجيع السلطات هناك على الانضمام إلى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، و هو ما تم فعلا سنة 1992.

إن هذا الدور الذي يلعبه مجلس الأمن لدليل قاطع على العناية التي يوليها المجلس للربط بين تحقيق السلم و الأمن الدوليين بحماية حقوق الإنسان¹.

الفرع الثاني : التدخل في النزاعات الداخلية

لم تكن النزاعات الداخلية إلى وقت قريب، تهتم المجتمع الدولي، وذلك لاعتبار إنها مجرد أزمات داخلية تقع في نطاق حدود الدولة و لا تهدد الاستقرار و السلام العلميين. غير أنه وبعد التسعينيات تغيرت النظرة إلى هذه النزاعات لما تسببه من عدم الاستقرار، سواء على الدولة في حد ذاتها، أو على الدول المجاورة لها، ما يشكل تهديدا مباشرا للسلم و الأمن الدوليين. و أمام نص ميثاق الأمم المتحدة علي حفظ السلم و الأمن الدوليين دون ذكر السلم و الأمن الداخليين وجد مجلس الأمن فرصة لتوسيع سلطاته، و اختصاصاته من أجل التدخل في النزاعات الداخلية لما لها من انعكاسات و أبعاد خطيرة على استقرار المجتمع الدولي.

و بالرغم من كون مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، و الذي نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة و قبلها المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم ، إلا أن صيرورة موضوع حقوق الإنسان و الشرعية الديمقراطية من المسائل التي يحرص مجلس الأمن علي التدخل لحمايتها و جعلها ادن تخرج من سلطان الاختصاص الداخلي للدول إلى المجال العالمي.

¹ - عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص373.

لقد عكست تصريحات الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي المفهوم الجديد للسلم و الذي ينصب علي النزاعات الداخلية مصرحا انه " أن السلم هو أساس النظام المتعدد الأطراف و هدفه ،فقد تأسست الأمم المتحدة في أعقاب صراع رهيب و كان هدف مؤسسيها هو ضمان أن لا تحمل دولة ما السلاح ضد دولة أخرى ، أما اليوم فإن الحروب تقع داخل الدول ذاتها و ليس بين الدول و بعضها البعض"¹.

و في السياق نفسه ،فقد دعا كوفي عنان في خطابه تمام الجمعية العامة عند انتخابه كأمين عام للأمم المتحدة في 17/12/1996 الي "ضرورة إعطاء مفهوم جديد للسلم و الأمن الدوليين يرتبط بالعوامل المسببة للنزاعات كعدم الاستقرار الاقتصادي و الاضطهاد و الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان" ، كما أكد في تقريره السنوي عن ائتمال المنظمة لعام 2000 ما يلي : " تظهر المطالب التي تواجهها الأمم المتحدة اتفقا متاميا في الآراء علي انه لم يعد في الإمكان الالتزام بالتعريف الضيق للأمن الجماعي علي انه غياب الصراع المسلح سواء فيما بين الدول أو داخلها فالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و التشريد الواسع النطاق للسكان المدنيين و الإرهاب الدولي و بقاء الايدز و الاتجار بالمخدرات و الأسلحة و الكوارث البيئية هيكلها أمور تشكل تهديدا مباشرا لأمن الإنسانية"².

لقد ضمن الكثير من المنتبعين ، بأنه مع نهاية الحرب الباردة سيمر العالم بمرحلة استقرار تامة في مجال العلاقات و التعاملات الدولية ، غير أن الواقع اثبت العكس و دخل المجتمع الدولي من جديد فمرحلة يسودها كثرة التوترات و النزاعات من نوع خاص يتطلب تكاتف الجهود من أجل القضاء عليها ، وفي هذا الشأن صرح الأمين العام الاممي، بطرس غالي بقوله : " بات اليوم علينا أن نسلّم بان معظم المنازعات التي يتعين علي الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها ، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشئة بداخلها و علي الأمم المتحدة أن تجابه في كل يوم الحروب الأهلية و عمليات الانسلاخ و التجزئة و الانقسامات الاتنية و الحرب القبيلية"³.

و في هذا الإطار، و ضمن المفهوم الواسع لتهديد السلم بدأ مجلس الأمن يشرف علي نشاطات ذات طابع داخلي تتمثل في العمل علي إقامة أنظمة سياسية ديمقراطية، من خلال مساعدة الدول علي إجراء انتخابات حرة و نزيهة.

و بالتالي تطور دور المجلس عما كان عليه سابقا أثناء الحرب الباردة، ليبيدي الاهتمام علي الاتجاهات السياسية للدول عن طريق إعادة السلم أو بنائه من جديد، أو إقامته في دولة ما وليس مجرد المحافظة عليه، وهو الوضع الذي عرف تطبيقه في كل من الصومال وكمبوديا⁴.

¹ الضحاك قصي، مجلس الأمن و دوره في الحفاظ علي السلم و الأمن الدوليين بين النصوص و التطبيق، الجزائر، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001، ص 127

² احمد الرشدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام ، بدون بلد النشر، المجلة المصرية للقانون

الدولي، العدد 1999، 55، ص 74-75

³ بطرس غالي: (الأمم المتحدة و المنازعات الدولية)، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995، ص 4

⁴ نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2007، ص 44

المبحث الثالث: دور مجلس الأمن بعد أحداث سبتمبر 2001

أثارت هجمات الحادي عشر سبتمبر من سنة 2001، خسائر بشرية و مادية بشعة، حينها دق العالم ناقوس الخطر و جندت الأمم المتحدة جميع طاقاتها بقصد الاعتكاف علي اقتلاع جذور ظاهرة الإرهاب و تكريس كل السبل من أجل مكافحته و تعبئة الرأي العام لمناهضته. و مما لاشك فيه أن الإرهاب في نظر القانون الدولي المعاصر جريمة دولية تقرر مسؤولية القائمين بارتكابه دولا كانوا أم أفراد، و مع ذلك فإن تجريم هذه الظاهرة تعود جذوره إلي عصابة الأمم، ففي مؤتمر السلام بفرنسا عام 1919 تشكلت لجنة فقهاء قانونيين لبحث مسؤولية مرتكبي الجرائم، و تم وضع قائمة لهذه الجرائم وأعمال التقتيل العشوائية، و قد اعتبرت هذه الأعمال أعمالا إرهابية ضمن قائمة تحتوي على اثنان و ثلاثون نوعا من الأفعال المجرمة، بعد ذلك أبرم مؤتمر جينيف عام 1937 لدراسة ظاهرة الإرهاب وتم وضع أحكام لمحاربتها فأستقر المؤتمر علي اتفاقيتين، الأولى اتفاقية جينيف لمنع و قمع الإرهاب و الثانية تتعلق بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية و على الرغم من عدم التصديق على الاتفاقيتين، إلا أنهما قدمت بعد دولي للإرهاب¹.

وفي هذا الإطار تعتبر اعتداءات 11 سبتمبر 2001 من " النماذج المؤثرة " لما يمكن أن تكون عليه المآسي الناجمة عن أعمال الإرهاب الدولي، أضف إلى أن الرد الأمريكي على هذه الاعتداءات لا يعبر في شكله ومضمونه عن المقتضيات الحقيقية لمكافحة الإرهاب الدولي وهو بعيد كل البعد عن القواعد المستقرة في القانون الدولي حتى أصبحت مسألة استخدام القوة للرد على الاعتداءات الإرهابية تحت ذريعة الدفاع عن النفس من أهم المسائل الخلافية في مكافحة الإرهاب الدولي.

تعرضت الولايات المتحدة لأعمال عنف شديدة باستخدام طائرات أمريكية تابعة لشركات داخل الولايات المتحدة، و اتجهت الإدارة الأمريكية إلى توصيف الحادث "بالإرهاب". ثم ما لبثت أن تحولت سريعا إلى استخدام تعبير "الحرب"، مشيرة إلى أن ما تعرضت له البلاد يعد بمثابة "حرب" أو "إعلان حرب" و ذلك بالنظر إلى حجم الخسائر المادية و البشرية والأثر النفسي الحاصل جراء العملية.

غير أن البعض صرح بأن أحداث الحادي عشر من سبتمبر، لا تشكل جريمة إرهابية و إنما "جريمة ضد الإنسانية"، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعتها و مدى الوسائل المستخدمة فيها ، بالإضافة إلى آلاف المدنيين الأبرياء الذين لقوا حتفهم فيها في دقائق معدودة و هذه الجريمة - أي الجريمة ضد الإنسانية- تعتبر من الجرائم المحددة بشكل واف ودقيق في القانون الدولي².

ضف إلي ذلك فإن مسألة الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل في العالم تقتضي العمل على منع الحصول عليها و استعمالها خصوصا بعد الأحداث التي عرفها العالم في سنة 2001.

¹ د.لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ص194، المرجع السابق

² د.احمد عبد الله أبو العلاء، ص341-384، المرجع سابق

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في مواجهة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين

بظهور مشكلة الإرهاب الدولي واستمرار الفشل في التوصل إلى معاهدة دولية جامعة مانعة لمكافحته فقد ظهرت الحلول الجزئية لمواجهة تلك الأعمال التي تتسم بالخطورة على المصالح الدولية الحيوية وذلك في شكل إبرام اتفاقيات تعنى كل واحدة منها بمظهر أو أكثر من مظاهر العمل الإرهابي معتبرة إياه جريمة دولية.

وقد تزايد الاهتمام بفكرة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ليصبح من أهم التحولات المنهجية للاستراتيجيات القانونية والأمنية سواء في إطار هيئة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية وحتى منظمة الشرطة الجنائية الدولية. إلي جانب الإرهاب ، فان مسالة الحد من أسلحة الدمار الشامل تعد من بين أهم صلاحيات مجلس الأمن الجديدة التي أصبح يتمتع بها بعد الأحداث التي عرفها العالم في سنة 2001، لقد أكد صناع القرار في مجلس الأمن علي كون انتشار أسلحة الدمار الشامل و السعي إلي اكتسابها ،يمثل نوع من أنواع التهديدات الجديدة التي قد تعصف باستقرار العالم وبأمنه كان مجلس الأمن قد أصدر قراره رقم 1368 و 1373 حيث اعتبر بموجبهما أن اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين واتخذ إجراءات عاجلة لمواجهة تداعيات الأزمة كما وجه دعوته للمجتمع الدولي من أجل مضاعفة الجهود لمنع تجددها معربا عن استعداده للرد على الهجمات التي وقعت ضد الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لمسئوليته المنصوص عليها في الميثاق. وفي مقابل ذلك تبنى مجلس الأمن القرار 1456 سنة 2003 والذي أكد فيه أن الإرهاب لا يمكن دحره وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي إلا باتباع نهج شامل ينطوي على مشاركة وتعاون فعلي من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وفي ظل تواصل الجهود لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة ومواصلة حملة معالجة النزاعات الإقليمية والقضايا العالقة بما فيها قضايا التنمية ومنذ سنة 2001 عقدت لجنة مكافحة الإرهاب أربعة اجتماعات مع منظمات دولية وإقليمية للبحث في الكيفيات التي يتم وفقها التعاون مع اللجنة في إطار الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وخلال أول تلك الاجتماعات التي عقدت في 06 مارس 2003 بمشاركة 57 منظمة تم الاتفاق على تبادل المعلومات والخبرات وعلى إعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب في إطار قرار 1373، واستضاف ثلاثة اجتماعات متتابعة كل من منظمة الدول الأمريكية ولجنة الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لها بواشنطن سنة 2003، والواقع أن هذا الالتزام الصادر عن مجلس الأمن ما زال بحاجة إلى ترجمة فعلية كما أن القبول بالوجهة الجديدة التي أباها بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 يعني إطلاق يد الولايات المتحدة التي تتمتع بحق " الفيتو" لضرب أي مكان في العالم¹.

¹ الإرهاب الدولي و اشكالية مكافحته، 2058-2011/02/11?showthered.php vb/info.djelfa.www

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في محاربة الإرهاب

باعتبار الأمر يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و قد سلط الضوء على أهم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بخصوص الأزمة، فقد اصدر المجلس عقب وقوع الحادث عدة قرارات منها القرار رقم 1368 و 1385 في سنة 2001، ثم القرار 1456 في 2003 .

1 - القرار 2001/1368

بتاريخ 2001/11/12 صدر هذا القرار و قد أكد المجلس فيه، على مبادئ وأهداف الميثاق كما أكد عزمه على مكافحة تهديدات السلم و الأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب بكل صورته مع الإقرار بثبوت الحق الأصل الفردي و الجماعي في الدفاع عن النفس وفق قواعد الميثاق و عرج القرار إلى إدانة الهجمات الإرهابية المتولدة عن أحداث 11 سبتمبر معتبرها من قبيل أعمال الإرهاب التي تهدد السلم و الأمن الدوليين داعيا جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة إلى التعاون و على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب و قرارات مجلس الأمن .ومن البين أن المجلس قد استند في هذا القرار- إلى المادة 39 من الميثاق وذلك عندما اعتبر هجمات 11 سبتمبر من قبيل الأعمال التي تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي.

وبالرغم من ذلك لم يتضمن القرار الانتقال إلى أي إجراءات إضافية بل أفصح عن مجرد استعداده باتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على تلك الهجمات و مكافحة الإرهاب، دون أن يشير صراحة إلى معالجة الأزمة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق فضلا عن ذلك استند المجلس إلى المادة(51) في إقراره بمشروعية الدفاع عن النفس كحق للدولة بمفردها و ضمن مجموعة من الدول.

و يذهب جانب من الفقه إلى أن المجلس قد أعطى بهذا القرار السلطة للولايات المتحدة الأمريكية سواء بمفردها أو من خلال حلف "الناتو" أو من خلال بناء تحالف دولي مع مجموعة من الدول لشن الحرب ضد الإرهاب، و هي ولاية قائمة على الحق المشروع في الدفاع عن النفس في إطار نص المادة(51) من الميثاق التي استخدمها كأساس قانوني لإضفاء الشرعية على حلف "الناتو" .

2 - القرار 2001/1385

اصدر مجلس الأمن قراره الثاني ، أين يلزم فيه الدول بالامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة عليها أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها .

كما طلب من جميع الدول وقف تمويل الأعمال الإرهابية و أعتبر جمع الأموال واستخدامها في أعمال إرهابية تعد جريمة يجب ملاحقة مرتكبيها، و من الواجب تجميد تلك الأموال و الأصول و الموارد الاقتصادية لأي أشخاص مشتبه بهم لارتكاب هذه الجريمة فضلا عن منع منحهم حق اللجوء السياسي¹، و قد أشارت إحدى الدراسات إلى أن الإرهاب الدولي أصبح ظاهرة يمارسها حوالي 370 منظمة إرهابية تمارس نشاطها في مائة و عشرون دولة، و أشارت دراسة أخرى إلي أن العدد بلغ سنة 1988 حوالي 2172 منظمة .

¹لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية، ص200، المرجع سابق

مع ذلك لا بد من الإشارة إلى أن بعض المنظمات الإرهابية الدولية ذائعة الصيت بدأت تعيد النظر في إستراتيجيتها الإرهابية في السنوات الأخيرة، و ذلك إما بسبب التغير في واقع السياسات الدولية أو تغير الإجراءات المتبعة في مكافحة الإرهاب علي الصعيد الدولي. إن قدرة الحركات الإرهابية علي الحركة و المناورة و الطابع التدميري للهجوم الإرهابي و الاهتمام العالمي الذي تناله العمليات الإرهابية، و التقدم الهائل في وسائل المواصلات والاتصال و نوعية السلاح المستعمل، كلها عوامل زادت من عنصر المفاجأة في حياة المجتمع و سلوك الأفراد. و من هذا المنطلق أصبح من الأهمية بما كان تطوير آليات محاربة هذه الظاهرة و رفض كل أشكاله، و نقصد في هذه الحالة الإرهاب المنظم للعنف¹ إن الإرهاب كشكل جنائي وجد منذ عدة قرون وقد أصبح أحد أساليب الصراع السياسي الذي يمكن أن تلجأ إليه كل القوى السياسية فقد استخدمته الثورة الفرنسية باسم العدالة واستخدمه الثوار الشيوعيون في روسيا، وكذلك عناصر الثورة المضادة لها، وتأتي صعوبة التوصل إلى تحديد تعريف الإرهاب لاختلاطه بظاهرتي العنف و التطرف، وارتباطه في أذهان الكثيرين بديانات و جنسيات محددة وتجاوزه حدود الدول ليتخذ أبعادا إقليمية ودولية.

3 - القرار 1456 / 2003

تبنى مجلس الأمن القرار 1456 سنة 2003 و الذي أكد فيه أن الإرهاب، لا يمكن دحره وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إلا بإتباع نهج شامل ينطوي على مشاركة وتعاون فعلي من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. وفي ظل تواصل الجهود لتعزيز الحوار و توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان، و الثقافات المختلفة ومواصلة حملة معالجة النزاعات الإقليمية والقضايا العالقة بما فيها قضايا التنمية. عقدت لجنة مكافحة الإرهاب أربعة اجتماعات مع منظمات دولية وإقليمية للبحث في الكيفية التي يتم وفقها التعاون مع اللجنة لمكافحة الإرهاب، وخلال أول تلك الاجتماعات التي عقدت في 06 مارس 2003 بمشاركة 57 منظمة، تم الاتفاق على تبادل المعلومات والخبرات وعلى إعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب، في إطار قرار 1373، واستضاف ثلاثة اجتماعات متتابعة كل من منظمة الدول الأمريكية ولجنة الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لها بواشنطن سنة 2003، ثم مكتب الأمم المتحدة المتعلق بالمخدرات في فيينا سنة 2004 والأخير عقد في كازاخستان سنة 2005 في إطار رابطة الدول المستقلة و الواقع أن هذا الالتزام الصادر عن مجلس الأمن، ما زال بحاجة إلى ترجمة فعلية كما أن القبول بالوجهة الجديدة التي أبدأها بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 يعني إطلاق يد الولايات المتحدة التي تتمتع بحق " الفيتو " لضرب أي مكان في العالم.

¹ د. محمد إبراهيم الحلوة، الإرهاب الدولي في ماهيته وأسبابه و سبل مكافحته، المجلة العربية للدراسات الدولية، المجلد السابع، العدد الأول، 2003، ص 11.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في الحد من أسلحة الدمار الشامل

إلى جانب الإرهاب، فإن مسألة الحد من أسلحة الدمار الشامل تعد من بين أهم صلاحيات مجلس الأمن الجديدة التي أصبح يتمتع بها بعد الأحداث التي عرفها العالم في سنة 2001، لقد أكد صناع القرار في مجلس الأمن علي كون انتشار أسلحة الدمار الشامل و السعي إلي اكتسابها، يمثل نوع من أنواع التهديدات الجديدة التي قد تعصف باستقرار العالم وبأمنه .

فانتشار الأسلحة الكيميائية و البيولوجية و وسائل إيصالها تشكل فعلا يهدد السلم و الأمن الدوليين و هو ما تبناه القرار رقم 1540 الصادر في 20/04/2004 و قد سبق لمجلس الأمن أن كيف عدم تصديق العراق علي معاهدة حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية، و تدمير تلك الأسلحة هو بمثابة تهديد للسلم و الأمن الدوليين، وفق ما تنص عليه المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة و هذا بالرجوع إلي القرار 687 الصادر في 1991/04/03 .

غير أن التطور الجديد الذي أتى به القرار 1540، يتمثل في كون صدور القرار 687 كان في مواجهة دولة واحدة و وحيدة ألا وهي دولة العراق. في حين أن القرار 1540 يؤكد علي أن التهديدات الجديدة للسلم و الأمن الدوليين، تجد مصادرها في الأعمال الإرهابية، التي تتم عن طريق استعمال أسلحة الدمار الشامل و الفاعلون من غير الدول إلي جانب ما تم عرضه فان القرار 1540، يعد بمثابة امتداد للقرار 1373.

فبعد أن أكد مجلس الأمن أنه يتصرف بموجب الصلاحيات و السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، فرض علي الدول الأعضاء مجموعة من الالتزامات ، و اجبرها علي بدل كل ما هو ضروري لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل¹.

كما قرر أيضا، علي انه يجب على الدول الامتناع، عن تقديم أي نوع من المساعدات للجهات غير التابعة للدول التي تحاول صنع أو استعمال أو نقل أو تحويل هذه الأسلحة الخطيرة و هذا بموجب المادة الأولى من القرار المذكور. و قد أشار مجلس الأمن إلي هاته الجهات في نص القرار 1267 المؤرخ في 1999، و القرار 1373 المؤرخ في 2001 .

¹ - حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-بن عكنون-جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة-2008/2009، ص 65

كما قرر أيضا بموجب المادة الثانية ، على انه تلزم الدول وفق إجراءاتها الوطنية باعتماد و سن قوانين فعالة و جدية، تحظر علي أي جهة غير تابعة للدول، صنع و امتلاك هذا النوع من الأسلحة و استعمالها لأغراض إرهابية.

كما أنشأ المجلس بموجب المادة الرابعة من القرار وإعمالا لنص المادة 28 من نظامه الداخلي و لفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس تهتم بوضع تقارير حول مدي التطبيق الفعلي للقرار 1540.¹

كان استخدام هذه الفئة من الأسلحة ، محظورا سابقا بمقتضي بروتوكول جينيف للعام 1925 أي الأسلحة الجرثومية و الكيميائية، لكن إنتاجها و حيازتها لم يكن محظورا، ولم يكن واضحا تماما ما إذا كان استعمالها في أعمال الاقتصاص من عدو، جائزا أم غير جائز خصوصا إذا سبق له استخدام هذا النوع من الأسلحة أو فئة من الأسلحة تندرج ضمن أسلحة الدمار الشامل.

و كون هذا الحظر المفروض كان ينظر له من زاوية قواعد القانون الدولي العرفي، لا يغير من الأمر شيئا فلا يتصور حينها و جود نص عرفي يحظر استخدام هذا النوع من الأسلحة و في الوقت نفسه اعتراف عرفي أيضا بالحق إلي اللجوء إلي أعمال الاقتصاص إذا ما انتهكت قاعدة المنع العرفية².

إن ما شهدته العراق، خلال الغزو الأمريكي يوضح انتهاك أمريكا الصارخ لنصوص القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، لقد شهد العالم على استعمال الدولة الأمريكية أنواع شتى من الأسلحة دون الأخذ بعين الاعتبار مدى الخسائر المسجلة في الأرواح على اختلاف أعمارهم، و تكون بذلك قد انتهكت القانون الدولي الإنساني.

¹حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، ص 67، المرجع سابق

²فريتس كالمسوقن و اليزابت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ترجمة أحمد عبد العليم، بدون بلد النشر، دار الكتب و الوثائق القومية، بدون طبعة، 2004، ص 203.

المطلب الثاني: عدم فاعلية مجلس الأمن في تحقيق و المحافظة علي السلم

مرت الأمم المتحدة و مجلس الأمن، بأزمات متكررة كان بعضها خطيرا إلى درجة أن بعض المعلقين تكهن احتمال اندثار المنظمة إذ جاء في التقرير السنوي للدورة الثالثة و العشرين للجمعية العامة سنة 1968 انه:

" طرأ انحطاط خطير في مقاييس الأخلاق و الآداب الدولية إذ أخذت الدول تعتمد على القوة و أعمال العنف كوسيلة لحل خلافاتها الدولية، و هذا الاتجاه أدي إلي استخدام القوة كوسيلة من الوسائل السياسية الوطنية يستهدف أسس الأمم المتحدة و دور مجلس الأمن ... و ما لم يعكس هذا الاتجاه ... فان مستقبل السلام و الأمن مظلم حقا " ¹

لقد شل عمل المجلس بسبب الافتقار إلى الوحدة بين الدول الكبرى، و انعكس هذا حين ممارسة الاتحاد السوفياتي سابقا لحق النقض أو الفيتو مائة مرة أيام الحرب الباردة.

إن مسألة تحقيق السلم و الأمن الدوليين لم تكن ممنوحة لمجلس الأمن بالمعنى العام بل إلي الدول الكبرى الخمس التي تتمتع بحق التصويت و المقعد الدائم. ²

إن الوضع تغير عقب الحرب الباردة فبدخول العالم إلي النظام الدولي الجديد تغيرت النظرة إلي مهام مجلس الأمن كجهاز مسؤول علي حماية السلم و الأمن، لقد فتح الباب مجددا من أجل إعادة النظر في ميثاق هيئة الأمم المتحدة خصوصا ما تعلق بطبيعة العلاقة بالجمعية العامة و استعمال حق الفيتو.

إن تهديد السلم لم يبق محصورا في حالات الحرب و العدوان بل في حالات السلم أيضا كحالات عدم احترام حقوق الإنسان مثلا و حالات الفقر و الأوبئة في العالم. كل هذه التحديات تقف عائقا أمام المنظمة و تتطلب التأقلم مع المعطيات الجديدة من خلال إصلاح مجلس الأمن و المنظمة بصفة عامة.

الفرع الأول : فشل مجلس الأمن في القيام بدوره

بعد أن أصبح من الواضح استحالة الاتفاق على تشكيل أداة عسكرية فعالة توضع تحت تصرف مجلس الأمن و تجميد عمل لجنة الأركان، بدأ التعتثر يصيب مجلس الأمن نفسه بسبب الإسراف في استخدام حق الفيتو، فكان من الطبيعي أن تفقد الدول ثقتها في نظام الأمن الجماعي. ولا تطمئن إلى الترتيبات التي يتضمنها أو تعتبرها ضمانة كافية لتحقيق أمنها الوطني. و لذلك بدأت تبحث عن ترتيبات أخرى خارج إطار الأمم المتحدة و تعود إلى الممارسات التقليدية السابقة على إنشاء الأمم المتحدة مثل: توازن القوى أو نظام التحالفات الدائمة أو المؤقتة، لكن النظام الدولي ثنائي القطبية، بدأ يفرض منطقه فكلا القطبين تطلعا إلى الهيمنة على العالم وحاول كل منهما أن ينظم صفوف معسكره و يقوده و كان من الطبيعي أن تؤدي هذه التفاعلات إلى ما أصبح يعرف لاحقا بنظام مناطق النفوذ .

¹ د.جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، ص248، المرجع السابق
² د.جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، ص 250، نفس السابق

كان لاندلاع الأزمة الكورية في سنة 1950، بعد قيام قوات كوريا الشمالية محاولة غزو كوريا الجنوبية هو أول اختبار حقيقي لنظام الأمن الجماعي، و مدى قابليته للتطبيق في ظل نظام الاستقطاب ومناطق النفوذ.

و قد استطاع مجلس الأمن في البداية أن يتخذ عددا من القرارات، التي أمكن ترجمتها على أرض الواقع على الفور، لكن غياب الاتحاد السوفييتي، و الذي كان يقاطع جلسات مجلس الأمن في ذلك الوقت احتجاجا على عدم إحلال ممثلي الصين الشعبية في الأمم المتحدة ، محل ممثلي حكومة تشانجكاي شيك هو وحده الذي سمح لمجلس الأمن باتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ.

وكان هذا هو السياق الذي تمت فيه محاولة الالتفاف على مجلس الأمن وتوسيع اختصاصات الجمعية العامة، و هي المحاولة التي قادتها الولايات المتحدة من خلال وزير خارجيتها والذي تقدم بمشروع قرار شهير وافقت عليه الجمعية العامة 1950 و أصبح يعرف باسم قرار الاتحاد من أجل السلام ، لكن الأزمات التي وقعت في سنة 1956 كشفت حدود فاعلية هذا النظام البديل و حالت دون تطبيقه.

وهكذا، بدأ يستقر في الأذهان تدريجيا حقيقة أن نظام الأمن الجماعي، وفقا للتصور الأصلي الوارد في الميثاق غير قابل للتطبيق بسبب الحرب الباردة بين المعسكرين المتصارعين. و أن النظام البديل الذي حاول، قرار « الاتحاد من أجل السلام » إقامته ليحل محل النظام الأصلي، جاء ضعيفا ومحدود الفاعلية.

في هذا السياق كان من الطبيعي أن يختلف دور الأمم المتحدة، اختلافا بينا في إدارة الأزمات الدولية خلال مرحلة الحرب الباردة .

اندلعت خلال فترة الحرب الباردة عشرات الأزمات الدولية التي استخدمت فيها القوة المسلحة في أعمال عدوانية أو على نحو شكل تهديدا خطرا للسلام أو إخلالا به.

و كان يتعين على الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات أو الترتيبات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، و مع ذلك فإن مجلس الأمن لم يلجأ إلى العمل العسكري إلا في حالة واحدة فقط و هي الحالة الكورية، و لم يلجأ إلى فرض عقوبات اقتصادية إلا في حالتين فقط ضد جنوب أفريقيا وروديسيا.

لم يعد الوضع كما كان عليه مسبقا، حيث تم الإعلان عن النظام العالمي الجديد و في هذه المرحلة عرف مجلس الأمن نوع من الحرية و السلطة المطلقة في تكيف حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين، و ازدادت عمليات حفظ السلام التي تدخل فيها بصورة مباشرة. مثلما توسع نطاق تدخله في شؤون الدول الداخلية بداعي حماية حقوق الإنسان وإيقاف حالات العدوان و الحروب الأهلية¹.

¹ حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن، ص 128-139 ، المرجع السابق

يري البعض بأن " ما يسمى النظام الدولي الجديد يرمي إلي إرساء آلية و حدة السلطة ممثلة في مجلس الأمن، الذي صار ملغيا للدور التشريعي للجمعية العامة، و معطلا للدور القضائي لمحكمة العدل الدولية، و هذا بخلاف النظام العالمي الذي تأسس في أعقاب الحرب العالمية الثانية معتمدا نظرية الفصل بين السلطات في آلية عمل هيئة الأمم المتحدة، و ما انبثق عنها من مؤسسات.

و هذا ما دفع بالأمين العام كوفي عنان في مارس 2003 إلي القول: " إن الأمين العام مخول فقط بالسلطة التي يرغب مجلس الأمن بمنحها له و السلطة الأخلاقية المكلف بها من قبل الأمم المتحدة".¹

في شق آخر صرح الأمين العام السابق بطرس غالي بمايلي: " لا يستطيع أن الغي حق الفيتو لان الدول الكبرى هي التي تتحمل أعباء تنفيذ القرارات، إذن لابد من موافقة هذه الدول علي هذه العمليات، هذا بالإضافة إلي أن الفيتو هام بالنسبة لبعض القرارات التي تتطلب تنفيذها نفقات إضافية".

بالرجوع إلي تصريح الأمين العام، ندرك بان الدول الكبرى كانت تتحكم في تسير هذا الجهاز الهام فأمریکا كانت تتدخل بصفة منفردة في حل النزاعات الدولية، بل ابعد من هذا كله، لقد اعتادت علي تقديم الطلبات إلي المجلس و تقرر ما يجب علي مجلس الأمن فعله. إن مجلس الأمن لم يكن ليتخذ أي خطوة دون مباركة هذه الدول، و هكذا بدت المنظمة تحت رحمة الولايات المتحدة الأمريكية، و خضعت لرغباتها.

إن النجاحات التي تم تحقيقها في مجال السلم والأمن الدولي، لم تكن لتتحقق بدون اتفاق الدول الكبرى و التفاهم علي مصلحة مشتركة فقط.

تنفيذا لتوصيات الوثيقة الختامية، للقمة العالمية سنة 2005، سيما الفقرة 75 و 105 منها و انطلاقا من أهداف و مبادئ الأمم المتحدة، و تأكيدها علي الرابطة القوية بين كل من التنمية و السلم و الأمن الدوليين و حقوق الإنسان و التفاعل المستمر بين هذه العناصر أدركت المنظمة بان إنشاء جهاز خاص يتكفل بإعادة بناء و المساهمة في بعث تنمية مستدامة تساهم في دعم الدول التي خرجت من نزاعات مسلحة دمرت بنيتها التحتية و الاقتصادية، ستكون وسيلة فعالة لحفظ السلم.²

و يظهر من خلال قراءة بسيطة لمضمون هذه اللائحة، التأكيد علي المركز الخاص في مجال السلم و الأمن الدوليين و كذلك الدور الرائد للدول المانحة و المساهمة في ميزانية المنظمة.

¹ محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، ص 159، مرجع سابق

² د.خلفان عبد الكريم، (مجلس الأمن و تحديات السلم و الامن العالميين: دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة)، مجلة المفكر العدد العاشر جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 41

فإذا كانت هذه اللجنة قد تم تأسيسها بموجب اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة للمنظمة، وإذا كانت مرجعيتها هي توصيات وقرارات أجهزة المنظمة ذاتها، وقرارات القمة العالمية لسنة 2005، وإذا كانت أغراضها دعم نشاطات المجلس فيما يتعلق بحفظ السلم، فإنه من الظاهر أن المجلس حريص علي إبقاء استئنائه بالقضايا والمسائل بهذه المهمة، وبالنتيجة الحفاظ علي انفراد الدول الكبرى دائمة العضوية فيه بجميع السلطات بما في ذلك كبح وإفشال أي مبادرة تخرج عن السياسة المألوفة لما يعرف بـ "نادي الكبار".

ففي هذا الصدد يمكن الإشارة فقط إلي ما تضمنته اللائحة الوجيزة رقم 1646، الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 20/12/2005 والتي تنص على أن أعضاء المجلس الدائمون هم أعضاء في "لجنة تدعيم السلم"، وأن هذه الأخيرة هي التي تختار عضوان من الأعضاء المنتخبة فيها سنويا كممثلين داخل اللجنة، كما أن اللجنة لا تملك إلا سلطة اقتراح التوصيات باتجاه أعضاء مجلس الأمن، ما يجعلها عمليا في نفس الوضع مع الجمعية العامة في علاقتها مع المجلس¹.

¹- د.خلفان عبد الكريم، (مجلس الأمن و تحديات السلم و الامن العالميين:دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة)، ص42، المرجع سابق